سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية(*) والشرعية(**)

بقلم
القاضي بسام الياس الحاج
مستشار لدى محكمة الاستئناف
رئيس دائرة تنفيذ سابقاً

توطئة:

لمحة موجزة حول نشأة المحاكم الدينية في لبنان وصلاحياتها واصول تنفيذ احكامها واشكال رقابة القضاء العدلي على هذه الاحكام.

تكوّن لبنان تاريخياً من طوائف ومذاهب مختلفة، وهي لطالما كانت تتمتع بإمتيازات في نطاق الأحوال الشخصية، وذلك منذ ما قبل ظهور الدين الاسلامي وانتشاره حيث كان لبعض الطوائف التي تدين بغير دين الحاكم، الحق في اعتماد تشريعاتها الدينية وفي اللجوء إلى محاكمها الخاصة.

وعندما ساد الحكم الاسلامي، استمر هذا النهج، من خلال الاقرار لرعايا الطوائف غير الاسلامية الذين آثروا البقاء على اديانهم ومذاهبهم الحق في تطبيق شرائعهم وفي اللجوء إلى محاكمهم للنظر في المنازعات المرتبطة بأحوالهم الشخصية بصورة اساسية(١).

(*) يقصد بالأحكام والقرارات المذهبية تلك الصادرة عن المحاكم والمراجع التابعة للطوائف التي يشملها قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والمسمى بقانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية. وقد عددت المادة الاولى من القانون المذكور الطوائف المسيحية المشمولة به. وهذه الطوائف هي: الطائفة المارونية – طائفة الروم الارثوذكسية – طائفة الروم الكاثوليكية الملكية – الطائفة الارمنية الغرغورية الارثوذكسية – الطائفة الارمنية الكاثوليكية – الطائفة السريانية الارثوذكسية – الطائفة السريانية الكاثوليكية – الطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية (ملاحظة: ورد اسم هذه الطائفة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وفي القرار رقم ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ بإسم الطائفة الاشورية الكلدانية النسطورية وقد جرى تصحيح هذا الاسم بموجب القانون الصادر في ١٩٦٢/١٢/٢١ بإسم الطائفة الشرقية النسطورية ثم صحح مجددا واصبح على الوجه الحالي بموجب القانون رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦). الطائفة الكلدانية – الطائفة اللاتينية – الطائفة الانجيلية – الطائفة القبطية الارثوذكسية وقد اعترفت الدولة اللبنانية رسمياً بهذه الطائفة على اثر زيارة قداسة البابا شنوده الثالث الى لبنان عام ١٩٩٥ وهي اضيفت الى الطوائف المسيحية المشمولة بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

(**) يقصد بالاحكام والقرارات الشرعية تلك الصادرة عن المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وفقاً لاحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، بالاضافة الى الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية الدرزية الخاضعة لقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ١٩٦٠/٣/٥. مع الاشارة الى ان الطوائف الاسلامية المعترف بها في لبنان بموجب الجدول الملحق بالقرار رقم ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ هي الطائفة السنية – الطائفة الشيعية (الجعفرية) – الطائفة العلوية – الطائفة الاسماعيلية – الطائفة الدرزية. وليس للطائفة الاسماعيلية في لبنان محاكم شرعية خاصة بها. اما الطائفة العلوية فقد جرى تنظيم شؤونها حديثاً بموجب القانون رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وانشئت ونظمت محاكمها الشرعية بموجب القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧. الا انه وبانتظار تشكيل تلك المحاكم تبقى الصلاحية في ما خص ابناء الطائفة المذكورة للمحاكم الجعفرية (انظر مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي المنشورات الحقوقية – صادر الجزء التاسع ص ٩٢٤٠ استشارة رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨).

(١) انظر حول هذا الموضوع: د. بشير البيلاني قوانين الاحوال الشخصية في لبنان – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة ١٩٩٧ ص ٢٥ وما يليها. خليل جريج، اصول المحاكمات المدنية ١٩٦٠ ص ٥٩ وما يليها. وديع رحال، القواعد العامة للأحوال الشخصية الجزء الثاني الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٥٣ وما يليها، حنا مالك الاحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان – دار النهار للنشر طبعة ثانية ١٩٧٨ ص ٣٣ حتى ٤٥ وص ٣٣٨ وما يليها. ←

لذلك وجدت الدولة اللبنانية نفسها مرغمة عند انشائها، على التسليم بهذا الواقع والتنازل عن بعض صلاحياتها التشريعية والقضائية في اطار قضايا الاحوال الشخصية وايلائها للطوائف والمذاهب المختلفة، فحلت المحاكم الدينية محل محاكم الدولة والتي هي في الاصل صاحبة السلطة والاختصاص في القضاء بين الافراد. وكانت البداية مع المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي كفلت احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية للطوائف والمذاهب على اختلافها، ثم جاء القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وحدد في الجدول الملحق به الطوائف الدينية التاريخية المعترف بها في لبنان. واقر لها الشخصية المعنوية وحق ادارة شؤونها وحق التشريع والقضاء في قضايا احوال رعاياها الشخصية في حدود الدستور والقوانين المرعية الاجراء وقواعد النظام العام.

ثم تكرس هذا التنازل أو التفويض بموجب عدة قوانين لاحقة اهمها قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المسمى قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ وقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٦٢ والذي حلّ محل المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٤٢/١١/٢٤ وتعديلاته. واخيراً القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية في لبنان. وقد حددت هذه القوانين صلاحيات الطوائف الدينية والمواضيع الداخلة في اختصاص المحاكم التابعة لها.

ويشكل القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي والقضاء المذهبي الدرزي جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية[١]، وذلك خلافاً لما هي الحال بالنسبة للقضاء المذهبي الروحي الذي لا يعتبر جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ولا يخضع لرقابتها[٢]، وانما يعتبر هذا القضاء، كالقضاء الشرعي، قضاء مستقلاً عن القضاء العدلي وقد كرّست المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد ذلك صراحة[٣].

وتختلف المحاكم الدينية من حيث تنظيمها وتشكيلها ودرجاتها واصول المحاكمة لديها من طائفة إلى اخرى وانما تشترك جميعها في انها محاكم استثنائية، ولو لم تكن القضايا والمواضيع التي تختص بها قد دخلت يوماً في اختصاص محاكم الدولة، سواء قبل نشأة الدولة اللنبانية أو بعد انشائها. وهذا الامر مسلم به في الفقه والقضاء على وجه العموم[٤]. لذلك توجد

→ J.G. Assaf, La compétence des tribunaux du Statut personnel au Liban et en Syrie, Beyrouth 1935, Première partie p. 7 et s., P. Basile Basile O.L.M. Statut personnel et compétence judiciaire des communautés confessionnelles au Liban, Kaslik 1993 P. 15 et s..

(١) المادة الاولى من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في ١٩٦٢/٧/١٦ والمادة الاولى من القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ المتعلق بإنشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية والمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ١٩٦٠/٣/٥.

(٢) هناك بعض المحاولات والاقتراحات الرامية إلى ربط القضاء المذهبي للطوائف المسيحية بتنظيمات الدولة القضائية وجعله جزءاً منها على غرار القضاء الشرعي، الا انه يبدو انها لم تلق التجاوب المطلوب من قبل المراجع الرسمية حتى تاريخه لأسباب متعددة. وانظر رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل حول الموضوع المجموعة المشار اليها سابقاً الجزء ٩ ص ٩٢٨٨ استشارة رقم ٤١٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٤.

(٣) يشكك البعض في صوابية القول باستقلالية القضاء المذهبي والشرعي عن القضاء العدلي، بحجة ان القضاء المذهبي أو الشرعي خاضع لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهو قضاء استثنائي وليس بقضاء مستقل، وان لم تكن رقابة الهيئة العامة عليه رقابة شاملة ومطلقة، فضلاً عن خضوع القضاء الشرعي للتفتيش من قبل احد القضاة العدليين (انظر د. نقولا اسود القانون المدني – المدخل والاموال منشورات الجامعة اللبنانية كلية الحقوق الفرع الاول ١٩٨٥-١٩٨٦ ص ٢٣٨).

(٤) انظر حول الصفة الاستثنائية للمحاكم الدينية وسائر الاوصاف التي تشترك بها. د. بشير البيلاني المرجع السابق ص ٢٧ و٢٨ وتمييز هيئة عامة قرار رقم ٧ و٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٣ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ١ ص ٢٤ و٢٥ وتمييز رابعة قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٣ العدل ١٩٧٣ ص ٢٢٦ مع تعليق الرئيس خليل جريج ←

نزعه قوية لدى رجال القانون عموماً بتضييق نطاق اختصاص تلك المحاكم. لأن هذا الاختصاص الذي قد تبرره بعض الاعتبارات التاريخية والاوضاع الاجتماعية بسبب تعدد الطوائف يتعارض مع وحدة النظام القضائي للمواطنين ومبدأ علمانية الدولة. وهو عرضة للزوال أو التغيير مع تطور النظام الدستوري والعودة إلى الاوضاع الطبيعية المستقرة ككل البلدان الراقية[١]، أو التي هي على طريق التطور[٢].

لذلك وبالنظر لتعدد المحاكم الدينية والصفة الاستثنائية التي تتصف بها هذه المحاكم وصلاحياتها المحددة حصراً والمرتبطة بالنظام العام، وما يمكن ان ينتج عن ذلك من تضارب واختلاف حول الاختصاص بين تلك المحاكم من جهة وبينها وبين المحاكم المدنية من جهة اخرى، واحتمال صدور احكام متناقضة في ما بينها أو متعارضة مع قواعد النظام العام، اراد المشترع ابقاء رقابة القضاء العدلي على الاحكام الدينية في حالات معينة وبأشكال مختلفة. فأنشأ اولاً في بداية عهد الانتداب الفرنسي محكمة حل الخلافات وذلك بموجب القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ والتي كانت صلاحياتها تتناول من جملة ما تتناوله[٣] حق تقرير

← بالاضافة إلى العديد من القرارات القديمة والحديثة الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الخصوص. ومع ذلك انظر الملاحظة التي يبديها القاضي الدكتور سامي منصور على الوصف الذي اعطته الهيئة العامة لمحكمة التمييز لقانون ٢ نيسان ١٩٥١ من انه قانون استثنائي، وذلك في دراسته حول الدور الحمائي للقضاء المدني في مسائل الاحوال الشخصية المنشورة في مجلة العدل ١٩٩٨ عدد ٣ و٤ ص ٢٠٤ وما يليها. وكانت الهيئة العامة قد اكدت في قراريها المشار اليهما على ان صلاحية القضاء بين الافراد تعود اساسا للقضاء العدلي وان التكليف الذي اعطاه المشترع للقضاء المذهبي بموجب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ هو بمثابة تنازل من قبل الدولة عن بعض صلاحياتها فيجب فهم هذا التنازل بشكل حصري وضيق. وتحسن الاشارة هنا إلى ما رافق اعداد وصدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١ من اعتراضات واحتجاجات في الاوساط القانونية، اذ وبعد ان كانت الحكومة قد احالت مشروع القانون إلى المجلس النيابي قبل اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اصداره، اضطرت وتحت وطأة اعتراضات المحامين لاهماله. ليعود مجلس النواب، وعلى حين غفلة، ليصدقه بمادة وحيدة. وقد ادت السرعة في اقراره إلى وقوع العديد من الاخطاء التشريعية المادية والقانونية فيه واضرب المحامون عن العمل مدة تزيد عن الثمانين يوما احتجاجاً على ما تضمنه هذا القانون من توسيع لصلاحيات المحاكم المذهبية. ومن تلك الاخطاء انه قد احال في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ منه إلى محكمة الاستئناف التي تمارس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ١٩٤٤/١٠/١٤، على الرغم من ان القانون المذكور كان قد الغي برمته بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٩٥٠/٥/١٠، أي قبل صدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وحلت محكمة التمييز محل محكمة الاستئناف في النظر في الخلافات حول الصلاحية (للتوسع حول ظروف صدور قانون ٢ نيسان والاخطاء الواقعة فيه راجع مقالة الاستاذ فؤاد رزق – نظرة تشريعية في قانون المحاكم المذهبية – مجلة المحامي ١٩٥١ قسم المقالات الحقوقية ص ٢٧ إلى ٣٠ وقد وصف الاستاذ رزق قانون ٢ نيسان بأقذع العبارات معتبراً انه يكرس دولاً داخل الدولة، وانظر كذلك مقالة الاستاذ سليم عربيد – بحث في قانون صلاحيات المراجع المذهبية أو الاحوال الشخصية المرجع السابق ص ٨٣ إلى ٩٢ واستئناف بيروت قرار رقم ٨٩٢ تاريخ ١٩٥١/٥/٢٤ المحامي ١٩٥١ ص ٢٧٣).

(١) راجع تعليق الرئيس خليل جريج المشار اليه في البند السابق.

(٢) نشير في هذا الاطار إلى الخطوة الجريئة التي اقدم عليها المشترع المصري عام ١٩٥٥ بالغائه المحاكم الشرعية والمجالس المذهبية والتي كان يطلق عليها تسمية "المجالس الملية" وعهد بصلاحياتها إلى المحاكم العادية التي اصبحت هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الخلافات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء ولكن دون تغيير في قواعد الاساس حيث بقيت القواعد الواجبة التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية دون توحيد، واحال القانون بشأنها إلى الشرائع الدينية (د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – الدار الجامعية – بيروت ١٩٩٣ ص ٢٣٥، د. نقولا اسود المرجع السابق ص ٢٣٩ و٢٤٠، خليل جريج اصول المحاكمات المدنية ١٩٦٠ ص ٦١ و٦٢).

(٣) راجع حول تاريخ انشاء محكمة حل الخلافات وتطورها واختصاصاتها جان باز الوسيط في القانون الاداري اللبناني ١٩٧٣ الجزء الاول ص ٢٣٦ وما يليها. ادوار عيد رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة ١٩٧٣ بند ٣٤ ص ٤٨٨ وما يليها. ابراهيم طرابلسي رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الاحكام المذهبية والشرعية العدل ١٩٩٧ عدد ٣ و٤ ص ٢٨ وما يليها – قسم الدراسات – خليل جريج معهد الدروس القضائية في خدمة القضاء – دار المنشورات الحقوقية – بيروت ١٩٦٥ ص ٣٨.

J.G. Assaf, La compétence des tribunaux du Statut personnel au Liban et en Syrie 1935, Deuxième partie (Le Tribunal Des Conflits) P. 167-219. →

ما اذا كان الحكم الصادر عن سلطة كنسية غير المحكمة الشرعية والمحول لدائرة التنفيذ بغرض التنفيذ قد صدر عن مرجع مختص وما اذا كان يجب تنفيذه (المادة الاولى). وقد كرس القرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وجود هذه المحكمة واولاها في ما عدا ذلك صلاحية البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية (المادة ٢٧). وفي ظل قانون اصول المحاكمات المدنية القديم، انتقلت صلاحية تلك المحكمة في هذا المجال إلى محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢٨ منه المعدلة بمقتضى القانون الصادر في ١٩٤٤/١٠/١٤. ثم اعطيت هذه الصلاحية إلى محكمة التمييز بعد اعادة احيائها بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٠ ايار ١٩٥٠، لتنتقل بعدها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب المادة ٤٢ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦. وقد تكرست هذه الصلاحية للهيئة العامة بموجب المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد، حيث اناط المشترع بهذه الهيئة الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية عبر طريقين: ١- طريق تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية أو بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية أو بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين (البند ٣ من المادة ٩٥). ٢- طريق الاعتراض على قرار مبرم أو قابلٍ للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام (البند ٤ من المادة ٩٥). الا انه وتحت وطأة الاعتراضات الشديدة الصادرة عن المراجع الدينية، لا سيما الاسلامية منها[١]، بشأن الصلاحية المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. واثر الاعتراض الموقف للتنفيذ المكرس في المادة ٧٣٨ أ.م.م. اقدم المشترع بموجب القانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ على تعديل المادة ٤/٩٥ أ.م.م. حيث حذف منها عبارة "قابل للتنفيذ"، فأصبح الاعتراض محصوراً بالقرارات المبرمة فقط. كما عدل المادة ٧٣٨ أ.م.م. بحيث لم يعد الاعتراض موقفاً للتنفيذ بحد ذاته.

هذا من ناحية اولى، اما من ناحية ثانية فقد فرض المشترع تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمراجع الدينية المذهبية والشرعية عن طريق دائرة التنفيذ[٢] المختصة[٣] لدى القضاء العدلي وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة

← راجع النص الكامل للقرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ بأصله الفرنسي في ملحق الكتاب المذكور ص ٢٢٩-٢٦٣.

(١) راجع حول هذه المسألة ومضمون المذكرة التي رفعها رؤساء المحاكم الشرعية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ إلى سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية آنذاك المغفور له الشهيد الشيخ حسن خالد ما اورده الاستاذ ابراهيم طرابلسي في دراسته المشار اليها آنفاً.

(٢) راجع المادة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والمادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ والمادة الخامسة من قانون انشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ والتي تحيل على قانون تنظيم القضاء الشرعي تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ والمادة ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ معطوفة على المادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي. واستناداً لهذه النصوص لا يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية أو الشرعية عن غير طريق دائرة التنفيذ ولو كانت معطاة صفة النفاذ على الاصل، أي انه لا يجوز تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته أو بواسطة احدى الدوائر التابعة لهذه المحكمة اذ ان تنفيذ الاحكام المذهبية والشرعية يعود لدائرة التنفيذ دون سواها من الدوائر الرسمية (تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ باز ٢٠٠١ ص ٢٧٥ وتمييز ثانية قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٧٢/١/١٤ باز ١٩٧٢ ص ٢٢٦).

(٣) تتحدد دائرة التنفيذ المختصة وفقاً للقواعد المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٨٣٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية، فيكون الاختصاص للدائرة التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الاولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها، أي دائرة التنفيذ الكائنة في مركز القضاء ←

بالتنفيذ[١]. واجاز لدائرة التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ان تمتنع عن تنفيذ حكم مذهبي إما لاعتبارها اياه صادراً عن مصدر غير صالح وإما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني. وكانت المادة ٣١ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ المتعلق بإنشاء محكمة الخلافات قد اعطتها مثل هذه الصلاحية اذا كان الحكم الكنسي المقدم للتنفيذ صادراً عن محكمة غير مختصة[٢].

وتمارس الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقابتها على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية عبر احدى الطريقين المشار اليهما اعلاه وبدون أي تجاوز للحدود المرسومة لها، وذلك لأنها ليست مرجعاً اعلى للطعن في تلك الاحكام والقرارات، فلا يحق لها مراقبتها أو تفسيرها أو البحث في مدى قانونية أو صوابية الحلول التي تعطيها للمسائل المثارة. وهذا ما استمر عليه اجتهاد الهيئة العامة منذ زمن[٣]، وانما هي تلعب حالياً دور محكمة حل الخلافات. وهذه المسألة وعلى الرغم من اهميتها والاشكالات العديدة التي تحيط بها فقد اضحت واضحة الاسس والمعالم، وذلك نظراً لغزارة الاجتهاد الصادر عن الهيئة العامة في هذا المجال وهو منشور بمجمله، فضلاً عن الدراسات القيمة الموضوعة حول الموضوع من قبل اهل الاختصاص[٤]. الا ان المسألة التي كانت ولا تزال تثير بعض الاشكالات والتساؤلات ويكتنفها بعض الغموض وعدم الوضوح وتحتاج إلى بحث وتعمق هي في تحديد نطاق الدور الذي يمكن ان تلعبه دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ وحدود سلطتها في هذا المجال ومدى التلازم والترابط القائم بين الدور الذي تقوم به دائرة التنفيذ ودور الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على تلك الاحكام والقرارات.

← الذي تتواجد فيه هذه المحكمة ويكون الاختصاص للدائرة المذكورة ولو كان اختصاص محكمة الدرجة الاولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها يتخطى حدود القضاء الذي تتواجد فيه هذه المحكمة ويشمل جميع الاراضي اللبنانية، وبصرف النظر عما اذا كان قد جرى الطعن بالحكم الابتدائي بإحدى طرق الطعن المعينة في القانون أو المحكمة التي سوف تنظر بالطعن والنتيجة التي يمكن ان يقترن بها هذا الطعن. ولا فرق ان يكون مركز محكمة الطعن واقعاً داخل الاراضي اللبنانية أو خارجها (راجع حول هذه النقاط: يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ منشورات عويدات ١٩٨٠ بند ١٣٥ ص ١١٠ وغبريال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول الطبعة الثانية ١٩٩٩ المادة ٨٣٠ بند ٨ ص ٨٤ وادوار عيد موسوعة اصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ الجزء ٢٠ بند ١٩١ ص ٧ واستئناف جبل لبنان الاولى قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩١/١٢/٥ النشرة القضائية ١٩٩٠-١٩٩١ عدد ٩ ص ٩٣٢ وتمييز خامسة قرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ باز ٢٠٠١ ص ٦٦٨).

(١) يتم تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وفقاً للاصول والقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ وهذا يعني انه اذا كان القانون الداخلي الطائفي يتضمن اصولاً خاصة للتنفيذ تختلف عن الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية، فإن هذه الاصول الاخيرة هي التي تطبق على تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية. (محاضرة الرئيس منح متري في مقر المحكمة المارونية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ حول تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المذهبي وهي منشورة في مجلة ندوات المحكمة المارونية العدد الثالث ١٩٩٧-٢٠٠٠ منشورات المحكمة المارونية ٢٠٠٢ ص ٩ وما يليها)

(٢) نصت المادة ٣١ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي الجنرال ويغان على ما يلي:

«Lorsque le Chef du Bureau exécutif refuse d'exécuter un jugement rendu par une juridiction ecclésiastique autre que le tribunal du Chéri, le bénéficiaire du dit jugement peut saisir le Tribunal des conflits sur le point de savoir si le jugement a été compétemment rendu et doit être exécuté».

(٣) انظر على سبيل المثال: تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١، النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ١٢٥٥ ورقم ٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، النشرة ١٩٩٧ ص ٣٢٧ وقرار تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ حاتم ١٧٩ ص ١٨٥ وقرار رقم ١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢١ باز ١٩٦٦ ص ٨٠ وقرار رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٦/٨/٢ باز ١٩٥٦ ص ١٠٢.

(٤) راجع حول هذا الموضوع: غبريال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع وهو مخصص بأكمله لتنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية – دار المنشورات الحقوقية – صادر ٢٠٠٣، ادوار عيد الموسوعة ذاتها الجزء الثاني المجلد ٢ ص ١٠٧ وما يليها، فيليب خيرالله رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على احكام المراجع الطائفية العدل ٢٠٠٧ عدد ٣ ص ١٠٠٥ وما يليها ومجلة ندوات المحكمة المارونية ٢٠٠١-٢٠٠٣ العدد الرابع منشورات المحكمة المارونية ٢٠٠٤ ص ٩٥ وما يليها، ابراهيم طرابلسي رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الاحكام المذهبية والشرعية العدل ١٩٩٧ عدد ٣ و٤ ص ٢٨ وما يليها.

ولعل ما يحمل على هذه التساؤلات ويخلق هذه البلبلة هو ما ذهب اليه مجمل اهل الفقه والقضاء في لبنان من توسع في تطبيق نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بجعله يشمل الاحكام الشرعية اسوة بالاحكام المذهبية واضافة حالة مخالفة قواعد النظام العام إلى جانب مخالفة قواعد الاختصاص، علماً ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا يطبق في الأصل الا على الاحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع المسيحية والاسرائيلية. كما ان المادة ٢٦ المذكورة لم تلحظ حالة مخالفة قواعد النظام العام. فما هي الاسس والمرتكزات القانونية المؤيدة لهذا التوسع؟، ثم ان ما طرأ من نصوص قانونية على صلة بالموضوع بعد صدور المادة ٢٦ وآخرها المادة ٤/٩٥ والمادة ٧٣٨ أ.م.م. لا سيما بعد تعديلهما بمقتضى القانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥، يطرح السؤال بصورة بديهية حول ما اذا كانت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا تزال سارية المفعول ام انها قد الغيت وما اذا كانت الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بمقتضى هذه المادة اصبحت تتعارض مع الصلاحية المعطاة للهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا المجال وما اذا كان لا يزال متاحاً امام دائرة التنفيذ ممارسة هذه الصلاحية اذا لم يكن الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع طلب التنفيذ قد اكتسب صفة الابرام بعد، ومن هي المحكمة التي يتعين على اصحاب العلاقة مراجعتها في مثل هذه الحالة طالما ان الاعتراض امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لم يعد مسموعاً الا اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي مبرماً. كما انه عندما يكون الحكم المذهبي أو الشرعي المراد تنفيذه قد اصبح مبرماً وانقضت مهلة الاعتراض عليه امام الهيئة العامة قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده، فهل يعود لدائرة التنفيذ الامتناع عن التنفيذ في هذه الحالة بعد ان اصبح باب المراجعة امام تلك الهيئة مقفلاً، وهل تقوم مهلة الاعتراض من جديد بعد ابلاغ المنفذ عليه الانذار الاجرائي؟

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة، المقسمة إلى قسمين، الاجابة على هذه التساؤلات وعلى غيرها من المسائل المرتبطة بالموضوع من اجل الاحاطة الشاملة بمختلف جوانبه وابعاده، لا سيما وإن الكتابات المتوافرة حول هذا الموضوع قليلة ومتفرقة وقد جاءت بالاجمال بصورة مقتضبة ومجتزأة. وسنعرض في القسم الاول لمبررات ونطاق دور دائرة التنفيذ في الرقابة على القرارات المذهبية والشرعية والحالات التي يشملها، ثم نتناول في القسم الثاني الاصول المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ عندما يمارس سلطته بالامتناع عن تنفيذ تلك القرارات وطرق الطعن المتاحة ضد قراراته بهذا الشأن.

القسم الاول – مبررات ونطاق دور دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية:

اشرنا في ما تقدم إلى الظروف والاعتبارات التاريخية التي رافقت نشأة المحاكم الدينية في لبنان وتوزع الاختصاصات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية في ما بينها والدور الرقابي الذي اناطه المشترع بالهيئة العامة لمحكمة التمييز على الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم، بالاضافة إلى الدور الذي اولاه لدائرة التنفيذ في هذا المجال ايضاً. وتوضيحاً لهذا الدور الذي تقوم به دائرة التنفيذ وتحديد نطاق ومبررات وجوده، ومدى ارتباطه بالدور المناط بالهيئة العامة لمحكمة التمييز، سوف نشير إلى بعض الملاحظات المبدئية حول الموضوع انطلاقاً من نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ونص المادتين ٣/٩٥ و٤ و٧٣٨ أ.م.م. (النبذة الاولى) ثم نتبسط في شرح الحالات التي يحق فيها لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ (النبذة الثانية).

النبذة الاولى – ملاحظات مبدئية حول دور دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية ومدى الترابط بين هذا الدور ودور الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

نصت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على انه "عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي إما لاعتبارها اياه صادراً عن مصدر غير صالح إما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم ويرفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما". ويمكن على ضوء صياغة هذا النص ومدلوله وغايته وبعد ربطه بنص الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩٥ والمادة ٧٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد المشار اليها اعلاه استخلاص وابداء بعض الملاحظات المبدئية التي من شأنها المساهمة في تحديد اطار الموضوع المعالج وفي رسم مسار تطوره وابعاده والاسس الواجب ان ترتكز عليها الحلول المعطاة للمشاكل المثارة بهذا الشأن أو التي يمكن ان تعطى لها. وهذه الملاحظات هي:

أ- يستفاد من عبارة "عندما تمتنع دائرة الإجراء" الواردة في مطلع المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، انها تتضمن اعترافاً بحق دائرة التنفيذ (حسب تسمية القانون الحالي المادة ٣/٨٢٧ أ.م.م.) في الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي في الحالتين المحددتين فيها[١] مع ما يستتبعه ذلك من تمتع دائرة التنفيذ بسلطة تقدير في هذا المجال[٢] دون وضع أي الزام عليها. اذ إن نص المادة ٢٦ وبصيغته المذكورة لم يوجب أو يلزم دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي في الحالتين المشار اليهما فيه، بدليل ان المادة ٢٦ ذاتها قد اعطت المحكوم له عندما تنفذ دائرة التنفيذ حكماً يعتبره صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة الحق في مراجعة المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤، وذلك في كل الاحوال المحددة فيها دون تفريق بين حالة واخرى. وبالتالي فإن مجرد الادلاء امام دائرة التنفيذ بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المذهبي الجاري تنفيذه أو تعارضه مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني، لا يوجب عليها حكماً الامتناع أو التوقف عن التنفيذ بل يبقى الامر خاضعاً لسلطتها التقديرية على ضوء مجمل المعطيات المتوافرة لديها والقواعد القانونية التي ترعى النزاع وقواعد الاختصاص. وفي أي حال، يبقى حق صاحب العلاقة في مراجعة المحكمة المختصة للفصل في الخلاف قائماً اذا رغب في ذلك وكانت الشروط المطلوبة لذلك متحققة.

ب- ان الامتناع عن التنفيذ في الحالتين المحددتين في المادة ٢٦ يحصل بسبب مخالفة قواعد الاختصاص. في الحالة الاولى لاعتبار دائرة التنفيذ ان الحكم المذهبي صادر عن مصدر غير مختص وفي الحالة الثانية لصدور حكمين متناقضين عن مرجعين دينيين مختلفين أو عن مرجع ديني ومرجع مدني مع ما ينتج عن ذلك من اختلاف وتنازع على الاختصاص بين المرجعين.

---

(١) تمييز نهائي غرفة اولى هيئة ثانية قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ باز ١٩٥٧ ص ١٣٠.
(٢) رئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ مجلة القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن للاستاذ الياس ابو عيد عدد ١٢ ص ٥٣ وما يليها.

وإن عدم الاختصاص المقصود في الحالتين هو عدم الاختصاص المتعلق بموضوع المنازعة والذي عنته المادة ٢٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١[١] أي عدم الاختصاص الوظيفي بين محكمة مذهبية معينة ومحكمة مذهبية مختلفة تابعة لطائفة اخرى أو بين محكمة مذهبية ومحكمة شرعية أو بين محكمة مذهبية ومحكمة مدنية، وليس عدم الاختصاص الداخلي النوعي أو المكاني بين محاكم الطائفة الواحدة.

ج- إن الغاية الاساسية المتوخاة من اعطاء دائرة التنفيذ سلطة الامتناع عن التنفيذ في الحالتين المشار اليهما في المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، هي الحؤول دون تنفيذ احكام صادرة عن مراجع مذهبية غير مختصة، نظراً للنتائج والانعكاسات الخطيرة المترتبة على تنفيذ مثل هذه الاحكام والتي قد تستحيل ازالة آثارها أو تعديلها ولو جرى ابطالها وابطال التنفيذ لاحقاً، اذ غالباً ما تتعذر اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواد الاحوال الشخصية، لا سيما في القضايا العائلية[٢]. كما لو جرى تنفيذ حكم بإبطال زواج ثم جرى ابطال هذا الحكم ولكن بعد ان كان احد الزوجين قد عقد زواجاً جديداً. لذا كان لا بد من ان يولي القانون دائرة التنفيذ اجراء رقابة اولية ومؤقتة على الاحكام والقرارات المذهبية المقدمة اليها للتنفيذ من خلال اعطائها سلطة اتخاذ تدبير مؤقت بالامتناع عن تنفيذها تمهيداً لاتاحة الفرصة امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهي صاحبة الاختصاص وحدها لتقرير ما اذا كان الحكم الجاري تنفيذه صادراً عن مرجع صالح ام لا وابطال الحكم المذهبي الصادر عن مرجع غير صالح، وفي حال وجود حكمين متناقضين صادرين عن مرجعين مختلفين الفصل في الخلاف بشأنهما وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وابطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص.

د- إن الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ هي صلاحية مؤقتة واحتياطية تماثل الصلاحية المعطاة لقاضي الامور المستعجلة في اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية. لذلك وكما انه لا تعارض من حيث المبدأ بين اختصاص قضاء الامور المستعجلة وبين اختصاص قضاء الموضوع[٣]، فلا تعارض مبدئياً بين صلاحية دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام المذهبية والشرعية والصلاحية الاساسية المكرسة للهيئة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى المادة ٣/٩٥ و٤ أ.م.م. بل هي مرتبطة بها ومتكاملة معها، كونها ترمي وكما اشرنا اعلاه، إلى افساح المجال امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة، بدليل إن المادة ٢٦ ذاتها نصت على قيام هؤلاء بمراجعة تلك المحكمة "رأساً" عندما تنفذ أو تمتنع دائرة التنفيذ عن تنفيذ الحكم المذهبي في الاحوال المشار اليها فيها. ويترتب على هذا الترابط بين دور دائرة التنفيذ ودور الهيئة العامة جملة نتائج وآثار، بحيث يمكن استخلاص القواعد الاساسية التي تحكم عمل دائرة التنفيذ في معرض ممارسة رقابتها على الاحكام المذهبية والشرعية من خلال الاسترشاد بالكثير من القواعد التي تحكم عمل

---

(١) منح متري في محاضرته حول تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المذهبي ندوات المحكمة المارونية العدد الثالث ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ١٠ وقد نصت المادة ٢٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على انه "على المحاكم المذهبية ان ترد الدعوى عفواً لعدم الاختصاص ولو لم يعترض احد على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها".

(٢) انظر استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٧٥١ تاريخ ١٩٧٠/١/٢٨، ذات المجموعة المشار اليها سابقاً، جزء ٩ ص ٩٢٥٧ وجاء فيها: "ان المشترع اللبناني رغبة منه في تجنب حصول مضاعفات خطيرة في الاوضاع العائلية، قد خوّل رئيس دائرة الاجراء، بمقتضى قانون ٢ نيسان ١٩٥١، صلاحيات لم يأت عليها النص في قانون اصول المحاكمات المدنية بمنحه حق الامتناع عن تنفيذ بعض الاحكام اذا وجد فيها مخالفة لقواعد الصلاحية".

(٣) محمد راتب ومحمد كامل قضاء الامور المستعجلة الطبعة السادسة الجزء الاول بند ٧ ص ١٥.

الهيئة العامة في هذا المجال، وتحديداً في ما يتعلق بتحديد الاحكام والحالات التي تقع تحت رقابة كل من المرجعين وسوف يظهر لنا ذلك بوضوح في سياق البحث.

لذلك تعتبر المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا تزال سارية المفعول في ظل الوضع التشريعي الراهن[١] وكان يعمل بنفس الرأي في ظل قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١[٢]. وليس من شأن التعديل الذي طرأ على المادتين ٤/٩٥ و٧٣٨ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ والذي حصر الاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالقرارات المبرمة فقط وجعل الاعتراض المذكور غير موقف للتنفيذ بحد ذاته، ان يقيد من صلاحية دائرة التنفيذ في هذا المجال أو ان يلغيها. اذ عدا عن انّ هذه الصلاحية هي صلاحية خاصة ومنصوص عليها في قانون خاص لا يعدله أو يلغيه من حيث المبدأ الا قانون مثله وليس قانون عام كقانون اصول المحاكمات المدنية، فإن هذا القانون الاخير لم يتعرض لا من قريب أو بعيد ولا صراحة ولا ضمناً لحق دائرة التنفيذ المكرس بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وهو لم يلغ اصلاً الحق بوقف تنفيذ القرارات المذهبية أو الشرعية المطعون فيها امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وانما قيده وربطه بصدور قرار عن الهيئة العامة بذلك وفق الشروط المحددة في المادة ٧٣٨ أ.م.م. وان القول بغير ذلك من شأنه ان يؤدي عملياً إلى اخراج طائفة كبيرة من القرارات المذهبية والشرعية وهي القرارات غير المبرمة والقابلة للتنفيذ والقرارات المعجلة التنفيذ خصوصا، عن رقابة الهيئة العامة. اذ قد تنتقي الفائدة العملية في احيان كثيرة من مراجعة تلك الهيئة بعد انبرام الحكم ولكن بعد تنفيذه، مما يعرض حقوق معظم المتقاضين للظلم الفادح وللاضرار الجسيمة التي قد يصعب تعويضها.

وبالنتيجة يكون بإمكان رئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ الحكم المذهبي الصادر عن مرجع غير مختص بقطع النظر عما اذا كان هذا الحكم هو حكم مبرم ام لا[٣]. وسوف نشير في سياق البحث إلى الاشكاليات التي يمكن ان تنتج عن تطبيق المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ عندما لا يكون الحكم مبرماً.

هـ- ان الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تشمل الاحكام المذهبية وحدها مبدئيا دون الاحكام الشرعية باعتبار ان قانون ٢ نيسان وكما يدل عنوانه، هو قانون خاص بتحديد صلاحيات المراجع المسيحية والاسرائيلية وإن القواعد التي يتضمنها هذا القانون لا تطبق بالتالي على الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية التي ترعاها قوانين خاصة بها. إلا ان جانباً كبيراً من الفقه والقضاء في لبنان[٤] قد طبق هذه الصلاحية على جميع الاحكام الدينية، مذهبية كانت ام شرعية، باعتبار ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قد تضمن قواعد قانونية عامة في مسائل الاحوال الشخصية يتعين تطبيقها على جميع

---

(١) غبريال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٣٥.

(٢) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٦ فقرة ط.

(٣) مداخلة الرئيس منح متري في مقر المحكمة المارونية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ بمناسبة صدور الجزء الرابع من كتاب قوانين التنفيذ في لبنان للقاضيين غبريال سرياني وغالب غانم مجلة ندوات المحكمة المارونية العدد الرابع ٢٠٠١-٢٠٠٣ منشورات المحكمة المارونية ٢٠٠٤ ص ٢٧٤.

(٤) خليل جريج اصول التنفيذ دار المنشورات الحقوقية صادر ١٩٦٥ ص ٢٩، يوسف جبران المرجع السابق ص ٩٧ فقرة ي، احمد ابو الوفا اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الطبعة الثالثة الدار الجامعية بند ١٣٤ ص ٢٣٠، غبريال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢٠ ص ٢٥، ادوار عيد الموسوعة جزء ١٩ بند ١٦٠ ص ٣٥٧ وجزء ٢٠ بند ٢٧٩ ص ٢٣٧. تمييز اولى قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٥٦/٤/٤ باز ١٩٥٦ ص ٨٤ والمحامي ١٩٥٦ ص ٢٧٢، استئناف جبل لبنان الرابعة قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٦ ص ٦٦٧، استئناف لبنان الجنوبي الغرفة الثانية قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ المختصر للقاضيين خالد وايمان عبدالله بيروت ١٩٩٨ ص ٢٦٨، رئيس دائرة تنفيذ صيدا قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و٤ ص ٥٤٨.

الاحكام الصادرة عن المراجع الدينية. ومن هذه القواعد القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦. ونحن من جهتنا نؤيد هذا الاتجاه نظراً لوحدة العلة. اذ ان الاعتبارات التي حتمت اعطاء دائرة التنفيذ سلطة الامتناع عن تنفيذ الاحكام المذهبية تصلح هي ذاتها لإقرار هذه السلطة لدائرة التنفيذ بالنسبة للأحكام الشرعية. فهذه الاحكام كالأحكام المذهبية هي احكام طائفية صادرة عن محاكم استثنائية وهي تنفذ عن طريق دائرة التنفيذ المختصة لدى القضاء العدلي وفقاً لأصول المحاكمات المدنية. فضلاً عن انه لا نصوص مخالفة تنظم هذا الموضوع بالنسبة للطوائف الاسلامية. وفي أي حال يمكن اعتبار سلطة دائرة التنفيذ في هذا المجال، اصبحت مستمدة من السلطة الممنوحة للهيئة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى المادة ٤/٩٥ أ.م.م. ومن قبلها المادة ٢/٤١ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١ والمادة ٥/١٧ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٥٠ والتي تشمل الاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية على حد سواء، وذلك خلافاً لما كانت عليه الحال في ظل العمل بقانون اصول المحاكمات المدنية القديم المعدل بالقانون الصادر في ١٩٤٤/١/١٤[١] ومن قبله القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ حيث كانت صلاحية محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الخلافات التي اصبحت الهيئة العامة لمحكمة التمييز تقوم بدورها حالياً، محصورة بالنظر في الاعتراض على صلاحية المحاكم المذهبية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ دون المحاكم الشرعية. لذا لم يعد ما يبرر التفريق في هذا المجال بين حكم مذهبي وحكم شرعي.

و- إن سلطة دائرة التنفيذ بالامتناع عن التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ محددة مبدئياً بحالتين تتعلقان بمخالفة قواعد الاختصاص كما اشرنا سابقاً، إلا أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء اقر بحق دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي اذا بدا لها انه مخالف لقواعد النظام العام. وتحتاج هذه المسألة إلى ضبط وتأصيل وسوف نعود إلى بحثها في فقرة لاحقة خاصة بذلك. ونكتفي بالقول في هذا المقام، انه يجب فهم وتفسير هذه الحالة على ضوء احكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م. التي تتحدث عن مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام. اما خارج هذه الحالات فلا يجوز لدائرة التنفيذ التوسع في تطبيق صلاحياتها بالامتناع عن التنفيذ واضافة حالات اخرى عليها وانما تجري معاملة الحكم المذهبي أو الشرعي كسائر الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ.

ز- إن الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية هي صلاحية خاصة بالأحكام المذهبية والشرعية ولا تطبق بمعرض تنفيذ الاحكام المدنية، ولو كانت صادرة في مواضيع تتعلق بالاحوال الشخصية باستثناء حالة التعارض مع حكم آخر[٢]، وبالتالي فهي تشكل استثناءً على القواعد العامة في التنفيذ التي توجب على دائرة التنفيذ ان تنفذ الاحكام القضائية وفقاً لمنطوقها دون اجراء أي رقابة عليها[٣] ولو كانت صادرة عن مراجع غير مختصة أو مخالفة للنظام العام، وذلك مراعاة لقوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية العائدة لتلك الاحكام والتي تفرض على دائرة التنفيذ عدم التعرض

---

(١) نصت المادة الخامسة فقرة ٦ من قانون ١٩٤٤/١٠/١٤ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية القديم على انه "تنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض على صلاحية **محكمة مذهبية** لإصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ" وقد جاء نص هذه المادة مطابقاً لنصوص القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ المتعلق بمحكمة الخلافات في هذا المجال التي استثنت صراحة الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية من صلاحية محكمة الخلافات (المواد ١ و٣١ و٣٢).

(٢) ومع ذلك قارن تمييز هيئة عامة قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١، النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٢ ص ١١٩.

(٣) رئيس دائرة تنفيذ كسروان تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

لأي سبب من الاسباب السابقة لصدور الحكم. فهذه الاسباب لا محل للادلاء بها الا بمعرض ممارسة طرق الطعن المعينة في القانون وليس امام دائرة التنفيذ.

ح- تقتصر سلطة دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية بالاحكام والقرارات الصادرة عن المراجع المذهبية والشرعية اللبنانية، سواء اكانت هذه المراجع مقيمة في لبنان أو في خارجه. فكما انّ رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في اطار المادة ٤/٩٥ أ.م.م. تقتصر على الاحكام الصادرة عن المحاكم الطائفية اللبنانية أو عن المراجع العليا لتلك المحاكم ولو كانت مقيمة خارج لبنان[١]، فكذلك الامر بالنسبة لدائرة التنفيذ فلا يحق لها اجراء رقابتها الوقتية على الاحكام الصادرة خارج لبنان عن محاكم مذهبية أو شرعية غير لبنانية والامتناع عن تنفيذ تلك الاحكام، ولو كانت صادرة عن مراجع غير مختصة أو مخالفة للنظام العام، وهي تلزم بتنفيذها وفقاً لمنطوقها طالما انها قد استوفيت سائر الشروط القانونية المطلوبة للتنفيذ، كالصيغة التنفيذية عند الاقتضاء. وتراعى احكام المعاهدات القضائية المعقودة بين لبنان والدول الاخرى.

ط- ان الرقابة التي تتولاها دائرة التنفيذ بمعرض تنفيذ الاحكام المذهبية والشرعية في الحالات المشار اليها اعلاه هي صلاحية خاصة بها وحدها ولا تشاطرها فيها أية محكمة عدلية اخرى أو أية دائرة أو ادارة رسمية، فباستثناء الدور المناط بالهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا المجال، فليس للمحاكم العدلية على اختلاف درجاتها وفي جميع الظروف اجراء أي رقابة على الاحكام المذهبية والشرعية. اذ ان الاحكام التي تصدرها المحاكم المذهبية والشرعية تتمتع كسائر الاحكام القضائية بقوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية اذا توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك[٢]. وهي تعامل معاملة الاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية خارج الحالات المحدودة المشمولة برقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ودائرة التنفيذ. كما انه ليس للادارة، كدوائر الاحوال الشخصية مثلاً، ان تمتنع عن تنفيذ الاحكام المذهبية أو الشرعية التي قررت دائرة التنفيذ الامر بتنفيذها، بل هي ملزمة بالتنفيذ ولو رأت ان الحكم صادر عن مرجع غير مختص أو انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام أو للقوانين الطائفية التابعة لها المحكمة التي اصدرته، ما دام ان التنفيذ حاصل عن طريق دائرة التنفيذ وبأمر منها، ولا مسؤولية على الادارة بالتنفيذ في هذه الحالة واذا تمنعت فتكون مسؤولة عن الضرر الناتج من جراء ذلك. وقد اكدت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل على هذا الرأي في اكثر من استشارة. وهي رأت انه على الادارة المختصة ان تعيد الاحكام التي تردها إلى رئيس دائرة التنفيذ، وذلك للنظر في مدى قابليتها للتنفيذ وعرضها على المرجع الصالح للبت في صحتها[٣]. ولكن يبقى من حق الادارة اللجوء مباشرة إلى الاعتراض على القرار المذهبي أو الشرعي امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقاً لأحكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م.

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٩ ص ٨٥٠.
(٢) تمييز اولى هيئة ثانية قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٧ العدل ١٩٦٩ ص ١١٢.
(٣) مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي استشارة رقم ٥٠١ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢١ ص ١٢٢١ ورقم ٧٥١ تاريخ ١٩٧٠/١/٢٨ ص ٩٢٥٧ ورقم ٤٥١ تاريخ ١٩٧١/١٠/٣٠ ص ٩٢٦١ ورقم ١٣٦٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٨ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٤ ص ٣٣ وانظر قرار رئيس دائرة تنفيذ كسروان تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣ وهو قضى بالامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي بعد ان اعيدت الاوراق اليه من دائرة النفوس.

ولو كانت قد قامت بتنفيذ الحكم. فتقوم الهيئة العامة عندئذ اذا كان القرار مبرماً وتوافرت شروط قبول الاعتراض عليه بابطال القرار وابطال كل اجراءات تنفيذه[١].

النبذة الثانية – الحالات التي يحق فيها لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية:

انطلاقاً من النصوص القانونية السابق ذكرها والملاحظات المبدئية التي ابديناها بشأنها، يمكن القول انه يحق لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ في ثلاث حالات هي:

الحالة الاولى – صدور الحكم المذهبي أو الشرعي عن مرجع غير مختص:

تحدد اختصاص المحاكم المذهبية الروحية في لبنان بموجب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المسمى قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية. كما تحدد اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية بمقتضى قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في ١٦ تموز ١٩٦٢. اما المحاكم المذهبية الدرزية، فإن اختصاصها محدد في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ مع تعديلاته وقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ٥ آذار ١٩٦٠ مع تعديلاته. وقد تحدد مؤخراً اختصاص المحاكم العلوية الجعفرية بموجب القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧. وتؤلف المحاكم المذهبية والشرعية على اختلاف انواعها جهات قضائية مستقلة، ولكنها تعتبر محاكم استثنائية كما اشرنا سابقاً، وتطبق صلاحياتها وتفسر بصورة ضيقة وحصرية[٢]، فلا يحق لهذه المحاكم النظر الا في الدعاوى والمواضيع التي ورد ذكرها صراحة في النصوص والقوانين التي حددت صلاحياتها ولا يجوز لها ان تتعداها وتنظر في دعاوى تدخل قانوناً في اختصاص محكمة طائفية اخرى أو اختصاص محكمة عدلية، كما لا يحق لها التنازل عن اختصاصها وتكليف غيرها بما كلفت هي به[٣]. وان الاختصاص في هذا المجال هو اختصاص وظيفي، وبالتالي فهو يتعلق بالنظام العام، فيكون على المحكمة ان تثير تلقائياً عدم اختصاصها، سواء عرضت القضية امامها بصورة اصلية أو فرعية، ولا يحق للمتقاضين الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص هذه أو التنازل عنها أو الرضوخ لما يتعارض معها[٤].

لذلك فإذا اصدرت محكمة مذهبية أو شرعية معينة حكماً في قضية تخرج عن حدود صلاحياتها المحددة حصراً في القانون، فيجوز لرئيس دائرة التنفيذ المقدم اليه هذا الحكم للتنفيذ ان يمتنع عن تنفيذه اذا بدا له انه صادر عن مرجع غير مختص. وإن عدم الاختصاص المقصود في هذه الحالة هو الذي عنته المادة ٢٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والمادة ٤/٩٥ أ.م.م. أي عدم الاختصاص الوظيفي بين محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة معينة وبين

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٥١٢ وهو يتعلق باعتراض مقدم من الدولة اللبنانية طعناً بقرار شرعي قضى بتعديل تاريخ تغيير الدين، بعد ان كان رئيس دائرة التنفيذ قرر تنفيذه وقامت الادارة باجراء التنفيذ في قيودها.

(٢) راجع حول مبدأ التفسير الحصري والضيق لصلاحيات المحاكم الدينية د. بشير البيلاني المرجع السابق ص ٢٨، وحلمي الحجار اساب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة بيروت ٢٠٠٤ الجزء الثاني بند ٢٣٥ ص ٣٤، تمييز رابعة قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٣ العدل ١٩٧٣ ص ٢٢٦ مع تعليق الرئيس خليل جريج وتمييز اولى قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٦٨/٤/٩ باز ١٩٦٨ ص ٢٩٢.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٣ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ١ ص ٢٤.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ العدل ٢٠٠٦ عدد ٤ ص ١٤٨٨ وقرار رقم ١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢ العدل ١٩٨٥ ص ١٨١ وحاتم جزء ١٨٩ ص ٨٠٢.

محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة اخرى أو بين محكمة مذهبية أو شرعية وبين محكمة عدلية، وليس عدم الاختصاص الداخلي النسبي بين محاكم الطائفة الواحدة، بمعنى ان رئيس دائرة التنفيذ كالهيئة العامة لمحكمة التمييز[١]،لا يراقب مسألة الاختصاص من زاوية داخلية بين المحاكم الدينية التابعة لذات الطائفة كالاختصاص النوعي أو المكاني بنوعيه العادي أو الالزامي، وانما ينظر اليه من زاوية اختصاص محكمة طائفة معينة بالنسبة لمحكمة طائفة اخرى أو بالنسبة للمحاكم المدنية.

ومن ابرز الحالات التي اعتبر القضاء فيها ان الحكم المذهبي أو الشرعي صادر عن مرجع غير مختص وباطل وبالتالي يمكن لرئيس دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه، نورد الامثلة التالية:

- الحكم المذهبي أو الشرعي القاضي بحبس المدين اكراهياً[٢].

- الحكم الروحي أو الشرعي الصادر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة. فالاختصاص في هذه الاحوال هو للمحاكم المدنية وحدها، وذلك عملاً بأحكام القرار رقم ١٠٩ ل.ر. الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٥[٣].

- الحكم المذهبي أو الشرعي القاضي بتصحيح القيود في سجلات النفوس لجهة تحديد تاريخ تغيير الدين أو المذهب غير التاريخ المحدد في الوثيقة الرسمية والمسجلة في سجلات النفوس[٤].

- الحكم الشرعي القاضي بالبت بالنزاع الدائر حول ملكية عقار، وان كان العقار المنازع على ملكيته هو موضوع مهر اساساً، لأنه وان كان يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية النظر في القضايا المتعلقة بثبوت المهر، الا ان النزاع حول الملكية يخرج عن اختصاصها ولو في معرض دعوى اثبات المهر ويدخل ضمن اختصاص المحاكم العدلية[٥].

- الحكم الروحي القاضي بتحديد الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود لكل من الزوجين والزام كل من الزوجين بأن يعيد للزوج الآخر ما يعود له من هذه الاموال بعد الحكم بفسخ الزواج[٦].

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ العدل ٢٠٠٧ عدد ٢ ص ٦٧١ ورقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ النشرة القضائية ١٩٩٤ عدد ١٠ ص ١٠٤٧، وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١ ورقم ١٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/٥ باز ١٩٦٤ ص ١٣٩.

(٢) تمييز اولى قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ حاتم ١٤ ص ٣٨.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/٢/١١ باز ١٩٦٧ ص ١٢٨ والعدل ١٩٦٧ ص ٣ وقرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٩/٧/١٠ العدل ١٩٧٠ ص ١٩ والنشرة القضائية ١٩٧٠ ص ١٠٦١ وقرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ النشرة القضائية ١٩٨٠-١٩٨٧ ص ٢٠٩ والعدل ١٩٨٧ عدد ٢ ص ٥١ وهو يتعلق بقرار شرعي بمنع ولد من السفر، وقد قضي بإبطاله من الهيئة العامة لصدوره عن محكمة غير مختصة كون الزوجة والدة الطفل هي فرنسية التبعة ولاتينية المذهب وهي تخضع في احوالها الشخصية للقانون المدني ولصلاحية المحاكم المدنية لا الشرعية التي يخضع لها الزوج السني المذهب واللبناني التبعة في احوال الشخصية.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٥١٢.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ العدل ٢٠٠٧ عدد ٢ ص ٦٧٠ وقرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ العدل ٢٠٠٦ عدد ٤ ص ١٤٨٨ وتمييز قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٩ النشرة القضائية ١٩٥٢ ص ١٧٢,

(٦) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٣ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ١ ص ٢٥.

– الحكم الروحي القاضي بنفقة الولد غير الشرعي[١] أو الفاصل في بنوة غير شرعية دون وجود عقد زواج لأن المحاكم الروحية تختص بالنظر في شرعية أو عدم شرعية الاولاد من خلال عقد زواج فقط[٢].

– الحكم الروحي القاضي بالزام الوصي بأن يدفع الدين المترتب بذمة مورث القاصر الموصى عليه، اذ ان طلب اثبات الدين والحكم بدفعه يعود النظر به إلى المحاكم المدنية[٣].

– الحكم المذهبي أو الشرعي الفاصل في نزاع حول عقد الزواج ونتائجه والمعقود امام سلطة مذهبية أو شرعية اخرى، ولو اعتنق احد الزوجين بعد الزواج مذهب السلطة المذهبية أو الشرعية التي اصدرت الحكم. اذ تبقى الصلاحية في هذه الاحوال للسلطة التي عقد لديها الزواج، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ والمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١[٤]. اما اذا اعتنق الزوجان ديناً أو مذهباً جديداً بعد زواجهما وقاما بتسجيل ذلك بصورة رسمية في سجلات الاحوال الشخصية وفقاً للأصول، فإن الاختصاص يصبح عندئذ لمحكمة دينهما أو مذهبهما الجديد ولا يعود للسلطة التي عقدا زواجهما لديها صلاحية النظر في هذا الزواج ونتائجه وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٣ المشار اليها[٥]. وان الاجتهاد مستقر وراسخ حول هذه النقطة.

– الحكم الشرعي القاضي بالنزاع الدائر حول ملكية عقارات وقف، اذ ان اختصاص المحاكم الشرعية بقضايا الوقف يقتصر على مسائل انشائه وصحته ولزومه وشروطه واستغلاله ولا يمتد إلى النزاع الذي يتناول ملكية تلك العقارات المثار من قبل احد الاشخاص وحول ما اذا كان يجب قيد احد العقارات وقفاً ام ملكاً خاصاً، فذلك يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية[٦].

الحالة الثانية – تعارض الحكم المذهبي أو الشرعي مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني:

غالباً ما ينشأ عن تعدد المحاكم الدينية وتوزع الاختصاصات في ما بينها، حدوث تنازع واختلاف حول الاختصاص بين تلك المحاكم من جهة أو بينها وبين المحاكم المدنية من جهة اخرى، واحتمال صدور احكام متناقضة يستحيل تنفيذها معاً، مما يفتح الباب امام مراجعة

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٦٥/١/٨ المحامي ١٩٦٦ ص ١٣ وقرار تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ المحامي ١٩٦٧ ص ٣٤.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٩١/١/٣ النشرة القضائية ١٩٩٠/١٩٩١ ص ٤٦.

(٣) تمييز اولى قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤ باز ١٩٥٧ ص ٨٠.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٣ العدل ١٩٦٧ ص ١٧٣ وهو يتعلق بحكم صادر عن محكمة ارثوذكسية بفسخ زواج معقود وفقاً للطقس الماروني، بعد ان اعتنق الزوج المذهب الارثوذكسي بعد الزواج، وقرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ النشرة القضائية ١٩٩٦ عدد ١١ ص ١١٤٦ وهو يتعلق بحكم شرعي قضى بنزاع حول حراسة ولد قاصر نتيجة زواج معقود امام طائفة الروم الكاثوليك بعد قيام الزوج بتبديل دينه منفرداً إلى مسلم شيعي وقرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ٨ ص ٨٦٧.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠. النشرة القضائية ١٩٩٠–١٩٩١ ص ٨٧ وقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ حاتم ١٩٧ ص ٤٢٨ وقرار رقم ١١ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٧ النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٩٨٢ والعدل ١٩٧٢ ص ١٦١.

(٦) تمييز اولى قرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٢/٣/٢٦ المحامي ١٩٥٢ ص ٢٠٦ وقرار رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧ المحامي ١٩٦٠ ص ١٩٥.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع اذا كانت تلك الاحكام قد اكتسبت الصفة القطعية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣/٩٥ والمادة ١١٤ أ.م.م.

لذلك فإذا اصدرت محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة أو مذهب معين حكماً في دعوى مرفوعة امامها وطلب المحكوم له تنفيذ هذا الحكم بواسطة دائرة التنفيذ بعد ان اصبح صالحاً للتنفيذ، وكانت محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة أو مذهب آخر، أو محكمة عدلية، قد اصدرت حكماً آخر يناقضه في القضية ذاتها أو في قضية متلازمة معها على الاقل، فيحق لرئيس دائرة التنفيذ المقدم اليه طلب التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الاول، اذا بدا له من ظاهر المستندات ان الحكم الثاني المقدم له صادر عن محكمة مختصة[٢] وهو مناقض للحكم الاول، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً أو انه يوجد خلاف جدي حول الصلاحية[٢] بين المرجعين مما يحول دون امكانية دائرة التنفيذ من التحقق من الصلاحية المطلقة لأي من المرجعين دون المرجع الآخر.

اما اذا تبين له بشكل ظاهر وواضح ان الحكم المناقض المقدم له صادر عن محكمة غير ذات اختصاص لاصداره فليس ما يوجب عليه الامتناع عن التنفيذ، اذ إن مجرد ابراز حكم آخر يناقض الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه لا يبرر الامتناع عن تنفيذ الحكم المذكور[٣]. فلا يمكن لحكم يبدو انه صادر عن مرجع غير مختص ان يوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة اخرى يبدو انها مختصة[٤]. وكذلك لا مجال لوقف التنفيذ اذا لم يكن ثمة تناقض واضح بين الحكمين[٥].

لذلك فإذا كان التنفيذ يتناول مثلاً حكماً روحياً يقضي بنفقة للزوجة ثم قدم الزوج المحكوم عليه لدائرة التنفيذ حكماً آخر يناقضه صادر عن محكمة شرعية يقضي بوقف تنفيذ حكم النفقة أو بعدم توجب هذه النفقة أو بالطلاق وطلب وقف التنفيذ بسبب التناقض بين الحكمين، فإن رئيس دائرة التنفيذ غير ملزم بإجابة الطلب اذا بدا له بصورة واضحة وظاهرة ان الحكم الشرعي المناقض المقدم له صادر عن مرجع غير مختص لأن الزواج معقود امام المرجع الروحي وان الزوج قام بتعديل دينه منفرداً[٦]، وبالتالي فإن الاختصاص يبقى معقوداً للمرجع الروحي الذي ابرم الزواج لديه للحكم في عقد الزواج ونتائجه. وليس لأية محكمة طائفية ان تقضي بوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة طائفية اخرى أو التصدي له أو اعادة النظر فيه أو الغائه أو تعديله كلياً أو جزئياً[٧].

ولكن يبقى بإمكان دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه امامها اذا كان صادراً عن مرجع غير مختص، ولو كان الحكم المناقض له والمقدم لها صادراً هو بدوره عن مرجع غير مختص. مع التذكير هنا، بأن المقصود بعدم الاختصاص في هذه الحالة، كما في الحالة الاولى المبحوثة سابقاً، هو عدم الاختصاص الوظيفي بين المحاكم الدينية المختلفة أو بينها وبين المحاكم المدنية وليس عدم الاختصاص الداخلي بين المحاكم

---

(١) خليل جريج اصول التنفيذ ص ٢٩.
(٢) رئيس دائرة تنفيذ طرابلس قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٨١/٣/١٦ نزيه شلالا موسوعة القضاء الكنسي الجزء الثامن ص ٤٧ ورئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ١٩٩١/١٢/٢ مجلة القرارات الكبرى عدد ١٢ ص ٥٣ وما يليها.
(٣) تمييز خامسة قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ صادر في التمييز القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٦٦٧.
(٤) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ بند ١١٠/ي ص ٩٧.
(٥) تمييز اولى قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٤/١/٢ النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ٥٥.
(٦) رئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ القرارات الكبرى عدد ١٢ ص ٥٣.
(٧) تمييز اولى قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٩ باز ١٩٥٧ ص ٨٧.

الدينية الواحدة. وبالتالي يعود لدائرة التنفيذ ان تمتنع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي اذا كان الحكم الديني أو المدني المناقض له صادراً عن المرجع المختص وظيفياً باصداره، ولو كان مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعي أو المكاني المرعية لدى المرجع المذكور.

ولا يشترط من اجل ممارسة رئيس دائرة التنفيذ سلطته بالامتناع عن التنفيذ ان يكون الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية، فيمكن لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه، بقطع النظر عما اذا كان هذا الحكم قطعياً ام لا وما اذا كان الحكم الديني أو المدني المناقض له قطعياً هو بدوره ام لا. ويكفي ان يكون الحكمان قابلين للتنفيذ حتى ينشأ تزاحم على التنفيذ بينهما[١]. وبالتالي يقتضي ابراز صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم الجديد وتقديمه للتنفيذ حسب الاصول لدى دائرة التنفيذ. ولكن لا يعود لأصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع، الا اذا كان الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية، وسنعود إلى تفصيل هذه النقطة في اطار القسم الثاني من هذه الدراسة.

اما اذا كان الحكم الديني المناقض المقدم لدائرة التنفيذ صادراً عن نفس المحكمة أو عن محكمة مختلفة مساوية لها في الدرجة أو اعلى منها وانما تابعة لذات الجهة القضائية، كأن يكون الحكم الجاري تنفيذه والحكم المناقض له صادرين عن المحكمة المارونية الابتدائية الموحدة أو ان يكون الحكم الجاري تنفيذه صادراً عن هذه المحكمة والحكم الآخر المناقض له صادراً عن محكمة الروتا مثلاً، فمن حق دائرة التنفيذ ان تتوقف عن متابعة التنفيذ طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في إطار مشاكل التنفيذ، طالما ان الحكمين قابلين للتنفيذ وان الأمر يتعلق بسبب طرأ بعد صدور الحكم الجاري تنفيذه. واذا اصبح الحكمان مبرمين فيمكن عندئذ تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٢٩ أ.م.م. والتي تنص على انه "اذا صدرت احكام متناقضة عن محاكم مختلفة واصبحت مبرمة فلا يعتد الا بالحكم الصادر عن اعلى محكمة منها. اما اذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفذ الا احدث الاحكام تاريخاً[٢]". ولكن لا يمكن في هذه الاحوال لأصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع وفصل الخلاف القائم بشأن الحكمين، طالما ان الخلاف أو التناقض واقع بين حكمين صادرين عن نفس المحكمة المذهبية أو الشرعية أو عن محكمة اخرى تابعة لذات الجهة القضائية وليس بين حكمين صادرين عن محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين أو بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية أو بين محكمة شرعية أو مذهبية ومحكمة عدلية. وانما يجري الطعن بقرار رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول العادية.

الحالة الثالثة – مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام:

عندما صدر قانون ٢ نيسان ١٩٥١ كانت صلاحية محكمة التمييز في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية محصورة بالنظر في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ١٩٩٦ – ١٩٩٧ – ١٩٩٨ ص ٤٢ وجاء فيه انه لا تزاحم في التنفيذ بين حكم لبناني وحكم اجنبي حيث هناك افضلية في التنفيذ للأول على الثاني وفق المادة ١٠١٦ أ.م.م..

(٢) وفي تطبيق لهذه القاعدة بمعرض تنفيذ الاحكام الدينية، انظر قرار رئيس دائرة تنفيذ بيروت تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ واستئناف بيروت قرار تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ وتمييز خامسة قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦، المحامي وجيه مسعد، اجتهادات المحاكم المدنية في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق، الجزء الاول ص ٢١٠ وما يليها.

أو شرعية لإصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٥/١٧ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٥٠، ولم تكن تشمل حالة مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، كما هي الحال اليوم بموجب المادة ٤/٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد ومن قبلها المادة ٢/٤١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦. وكان الوضع على هذا الشكل ايضاً في ظل النصوص القانونية السابقة لقانون ١٠ ايار ١٩٥٠، حيث كانت صلاحية محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية القديم المعدلة بالقانون الصادر في ١٩٤٤/١٠/١٤ ومن قبلها محكمة حل الخلافات بموجب المواد ١ و٣١ و٣٢ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥ محصورة بالنظر في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ. وكان الرأي السائد يعتبر ان عبارة "قابليته للتنفيذ" الواردة في النصوص المشار اليها اعلاه، هي معطوفة على العبارة التي قبلها، وبالتالي فهي لا تجيز لمحكمة حل الخلافات أو لمحكمة الاستئناف اجراء رقابتها على الاحكام المذهبية اذا كانت مخالفة لقواعد النظام العام وانما تقتصر صلاحيتها على مسألة مخالفة قواعد الاختصاص. وعلى هذا سار اجتهاد محكمة حل الخلافات في لبنان ومحكمة الاستئناف اللبنانية[١]، وذلك على خلاف محكمة حل الخلافات في سوريا[٢]. وفي هذا السياق كانت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، حيث حصرت صلاحية دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الاحكام المذهبية في حالة مخالفة قواعد الاختصاص فقط، وذلك انسجاماً مع الصلاحية المقررة لمحكمة التمييز في هذا المجال والرأي السائد حينذاك. ولكن ما لبث ان تحول مسار الاجتهاد واخذ يعطي عبارة "قابليته للتنفيذ" الواردة في المادة ٥/١٧ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٥٠ مدلولاً اوسع، فاعتبرت المحكمة العليا ان صلاحيتها بالاستناد إلى المادة ١٧ المذكورة تشمل ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي اذا كان مخالفاً لقواعد الاختصاص أو اذا كان غير قابل للتنفيذ لمخالفته في الاساس قواعد النظام العام[٣]. وعندما صدر قانون التنظيم القضائي الجديد في ١٩٦١/١٠/١٦ اعطت المادة ٤٢ معطوفة على المادة ٢/٤١ منه صراحة الهيئة العامة لمحكمة التمييز صلاحية النظر في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية أو شرعية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ بسبب مخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام. وقد تكرست هذه الصلاحية للهيئة العامة بموجب المادة ٤/٩٥ أ.م.م. وتثير هذه الاضافة على صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز التساؤل حول ما اذا كان ذلك يشمل صلاحية دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي المقدم اليها للتنفيذ لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام ام ان دائرة التنفيذ ملزمة بتنفيذ الحكم في مثل هذه الحالة؟

في الواقع، وعلى الرغم من ان المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لم تنص على حق دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي في حالة مخالفته لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز من حيث المبدأ توسيع نطاق هذه المادة الواردة في قانون خاص واستثنائي واضافة حالات اخرى عليها غير تلك المنصوص عليها صراحة فيها، الا انه وبحكم الترابط القائم بين دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز ودور دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام المذهبية والشرعية على النحو الذي اشرنا اليه سابقاً، وطالما ان التنفيذ يتم عن طريق دائرة

---

(١) محكمة الاستئناف اللبنانية – قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢٠ حاتم جزء ٢ ص ٥٤ (الرئيس الاول تيان والمستشارين يكن وفرحات). وقرار رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٤٧/٨/٥ النشرة القضائية ١٩٤٨ ص ٤٠٣.

(٢) راجع تعليق المستشار لدى محكمة الاستئناف اللبنانية البير فرحات على قرار محكمة الخلافات السورية رقم ١٩٤٨/٦ حاتم جزء ٣ ص ٥٥.

(٣) تمييز اولى قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ وقرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦ باز ١٩٥٧ ص ٥٩ و٨٥.

التنفيذ بحكم القانون ويتناول احكاماً صادرة عن محاكم استثنائية وهي خاضعة لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حالة مخالفتها لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام، فإننا نرى ان دائرة التنفيذ غير ملزمة بتنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في هذه الحالة ويحق لها ان تمتنع أو ان تتوقف عن متابعة تنفيذه، افساحاً في المجال امام اصحاب العلاقة لمراجعة المحكمة المختصة وتفادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على التنفيذ في حال وقوعه. وهذا ما يقول به جانب كبير من اهل الفقه والقضاء في لبنان[١]. ولكن يلاحظ من الإطلاع على القرارات القضائية والكتابات الصادرة في هذا المجال، عدم اعتمادها مفهوماً دقيقاً ومحدداً للقواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها حق دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي. حيث تشير مجمل تلك القرارات والكتابات إلى حق دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي اذا بدا لها انه مخالف للنظام العام دون تحديد ما هو المقصود بذلك وما اذا كان يشمل قواعد النظام العام المتعلقة بالاساس ام يقتصر على تلك المتعلقة بالشكل فقط؟ وقد جاء في قرار لأحد قضاة التنفيذ "انه يفترض في الحكم المذهبي المطلوب تنفيذه مراعاة مبادئ النظام العام وعدم مخالفته القواعد القانونية الالزامية الاساسية والا جاز لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه مسترشداً بأحكام المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١"[٢]، كما قضي في قرار آخر برد طلب تنفيذ حكم تبنٍ صادر عن مرجع مذهبي لأنه يخالف النظام العام اللبناني، اذ ان المتبنى اجنبي بينما الشخص الذي تبناه هو لبناني، واعتبر ان تنفيذ هذا الحكم يؤدي إلى قيد المتبنى على خانة المتبني، أي إلى اعطائه الهوية اللبنانية بصورة غير قانونية مخالفة للنظام العام"[٣]. كما كانت محكمة التمييز قد اعتبرت في ظل القانون القديم، "انه يمكن ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي اذا كان غير قابل للتنفيذ لمخالفته في الاساس قواعد النظام العام"[٤] ولكن، وبعد ان حدد المشترع في المادة ٢/٤١ تنظيم قضائي ومن ثم في المادة ٤/٩٥ أ.م.م. ماهية القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يترتب على مخالفتها ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي وحصرها بالصيغ الجوهرية، وبحكم الترابط بين دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز ودور دائرة التنفيذ كما ذكرنا سابقاً، يمكن القول انه يتعين ضبط وتحديد مفهوم ونطاق هذه الحالة المبحوثة على ضوء احكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م. التي تتحدث عن مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام، وعلى ضوء التفسير المعطى لهذه العبارة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. اذ لا يمكن لدائرة التنفيذ وبأي شكل من الاشكال ان تتجاوز في معرض ممارسة سلطتها بالامتناع عن تنفيذ الاحكام الشرعية والمذهبية الحدود المرسومة للهيئة العامة في هذا المجال.

---

(١) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٦ و٩٧ سرياني وغانم قوانين التنفيذ الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢٠ ص ٢٥ ادوار عيد الموسوعة جزء ١٩ بند ١٦٠ ص ٣٥٧ وجزء ٢٠ بند ٢٧٩ ص ٢٣٧ استئناف جبل لبنان الرابعة قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ النشرة القضائية ١٩٩٧ ص ٦٦٧ واستئناف لبنان الجنوبي الغرفة الثانية قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ المختصر للقاضيين خالد وايمان عبدالله بيروت ١٩٩٨ ص ٢٦٨، رئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار تاريخ ١٩٨٤/٥/٢٦ العدل ١٩٨٥ ص ٢٥١، رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣، رئيس دائرة تنفيذ صيدا قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و٤ ص ٥٤٨ وتعليق المحامي الدكتور انطوان معربس على قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣ العدل ١٩٩٩ عدد ١ ص ٣١، وباتجاه معاكس الياس ابو عيد اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة (التنفيذ ٨٢٧ إلى ٨٤٢)، ٢٠٠٦ بند ٤٠ وما يليه وهو يعتبر انه لا يحق لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي اذا بدا لها انه مخالف للنظام العام، لأن المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لم تتحدث عن مخالفة قواعد النظام العام وإن تحدثت عن مخالفة قواعد الصلاحية المتعلقة بحد ذاتها بالنظام العام، ويكون الحكم المذهبي أو الشرعي قابلاً للتنفيذ ولو كان مخالفاً للنظام العام.

(٢) رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

(٣) رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ اشار اليه سرياني وغانم قوانين التنفيذ الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢١ ص ٢٦.

(٤) تمييز اولى قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ ورقم ٦٩ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦ باز ١٩٥٧ ص ٥٩ و٨٥.

وقد درجت الهيئة العامة في قرارات عديدة قديمة وحديثة على اعطاء تفسير ضيق لمفهوم الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، حيث حصرته في اطار العيوب الشكلية التي تطال اجراءات المحاكمة وفقاً للمفهوم المنصوص عليه في المادتين ٥٨ و٥٩ أ.م.م. دون العيوب الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول ودون المساس بالقواعد المتعلقة بأساس النزاع[١]، بحيث تعتبر من الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام تلك التي تفرض المحافظة على حقوق الدفاع[٢] وتشكيل الهيئة الحاكمة بصورة قانونية[٣] وعدم اشتراك القاضي الذي اصدر الحكم بالدرجة الاولى في المحاكمة الاستئنافية[٤]، وبصورة عامة كل ما يتعلق بمراعاة اجراءات المحاكمة لمبادئ تعتبر اساسية[٥]. ولكن لا تعتبر مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي للقانون الذي ينطبق على اساس القضية واساءة تفسير هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني العادي أو الالزامي بين محكمتين تابعتين لطائفة واحدة مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام[٦]. كما قضى احد قضاة التنفيذ بأن "عدم التمثل بمحامٍ مقيد في جدول النقابة امام المحكمة الشرعية العليا يخرج عن نطاق الصيغ الجوهرية المرتبطة بالنظام العام والتي لا تجوز مخالفتها أو التنازل عنها"[٧]. وبالنتيجة، يمكن القول انه يحق لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ أي حكم مذهبي أو شرعي يبدو له انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمفهوم المشار اليه اعلاه، ويعود له في سبيل ذلك التحقق ما اذا كان ذلك الحكم مشتملاً على الشروط الاساسية للحكم القضائي، أي ما اذا كان صادراً نتيجة محاكمة اصولية صحيحة روعيت فيها جميع الاجراءات والصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمفروضة في القانون. فإذا تبين له مثلاً ان الحكم قد صدر بدون دعوة المحكوم عليه حسب الاصول مما حرمه من ممارسة حقه بالدفاع المشروع فيعود له ان يمتنع عن تنفيذه[٨]. كما قضي بأنه اذا حكم بالنفقة بموجب حكم قضائي بعد دعوة الفريقين واستماعهما ثم الغي حكم النفقة هذا بقرار بناء على عريضة، فيحق لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ القرار الثاني[٩].

كما يكون لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ قرار وقف تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه امامه، اذا كان المرجع الذي اصدر القرار بوقف التنفيذ غير مخول وفق القانون الداخلي للطائفة اصدار ذلك القرار. كما لو كان التنفيذ يتناول حكم نفقة معجل

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ النشرة القضائية ١٩٩٦ عدد ٣ ص ٢٥٤ وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١ وقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٩/٣/٦ العدل ١٩٦٩ ص ٢٦ وقرار رقم ٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٣ باز ١٩٦٨ ص ٢٢٢ والعدل ١٩٦٨ ص ٦٤٣.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٤ النشرة القضائية ١٩٦٥ ص ٨٥١ ورقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ النشرة ١٩٦٣ ص ٦٤٧ ورئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ النشرة القضائية ١٩٨٠-١٩٨٧ ص ٢٥٠ ورئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار تاريخ ١٩٨٣/١٢/٩ العدل ١٩٨٥ ص ١١٨.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٣ تايخ ٢٠٠٤/٧/١٢ العدل ٢٠٠٥ عدد ٢ ص ٢٤١.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة القضائية ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١ ومرسال سيوفي محكمة التمييز طبعة ١٩٩٣ ص ٢٧٧.

(٦) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/٧ النشرة القضائية ١٩٨٠-١٩٨٧ ص ٢٤٦ وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة القضائية ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١.

(٧) رئيس دائرة تنفيذ صيدا قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و٤ ص ٥٤٨.

(٨) رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

(٩) رئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار رقم ٣٧٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٠ اشار اليه يوسف جبران المرجع السابق ص ٩١.

التنفيذ صادر عن محكمة الدرجة الاولى المذهبية واستحصل الزوج المحكوم عليه على قرار بوقف تنفيذ هذا الحكم صادر عن رئيس محكمة الاستئناف المذهبية، وكان القانون الداخلي للطائفة لم يلحظ مثل هذا الحق لرئيس محكمة الاستئناف منفرداً بل اعطه لمحكمة الاستئناف مجتمعة. وبالتالي يمكن لرئيس دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه والاستمرار في متابعة تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف(١).

وقد نصت المادة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في هذا الاطار على انه "لا يحق للمراجع المذهبية ان توقف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها الا بأحكام وقرارات مثلها". لذلك، فإذا كان الحكم المقرر وقف تنفيذه صادراً نتيجة محاكمة نزاعية، فإن القرار القاضي بوقف تنفيذه والصادر بالصورة الرجائية لا ينفذ. وكذلك اذا كان الحكم موضوع التنفيذ صادراً عن المحكمة بكامل هيئتها وكان القرار بوقف تنفيذه صادراً عن الرئيس منفرداً(٢) أو عن احد قضاة المحكمة أو بعضهم، وكان القانون الداخلي للطائفة لا يلحظ أو يجيز اصدار مثل هذه القرارات على هذه الصورة.

كما قضى "بأن قرار منع السفر الصادر عن احد المطارنة الذي ليس له صفة القاضي أو غير المفوض بإصدار قرارات لها الصفة القضائية، يعتبر منعدم الوجود وغير قابل للتنفيذ ويحق لدائرة التنفيذ ان تمتنع عن تنفيذه"(٣).

القسم الثاني – الاصول المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ عند ممارسة سلطته بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وطبيعة القرارات الصادرة عنه بهذا الشأن وطرق الطعن بها واثرها على التنفيذ:

النبذة الاولى – الاصول المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ عند ممارسة سلطته بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وطبيعة القرارات الصادرة عنه بهذا الشأن:

ينفذ رئيس دائرة التنفيذ الاحكام والاسناد المقدمة اليه للتنفيذ على ضوء ظاهر الحال(٤)، وبعد ان يتحقق ظاهرياً من استيفائها الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة قانوناً لصحة التنفيذ. كما انه يفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ. اما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فينظر فيها وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة (المادتان ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م.). وتطبق هذه القواعد والاصول بمعرض ممارسة رئيس دائرة التنفيذ سلطته في

---

(١) منح متري محاضرة حول تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية ندوات المحكمة المارونية ١٩٩٧-٢٠٠٠، العدد الثالث ص ٢٠ وهو يعتبر ان الامتناع عن التنفيذ في هذه الحالة هو لصدور القرار بوقف التنفيذ عن مرجع غير مختص، ولكن من الاصح برأينا ادراج هذه المخالفة ضمن حالة مخالفة الحكم لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وليس ضمن حالة مخالفة قواعد الاختصاص، طالما ان الحكم صادر عن ذات الجهة القضائية الصادر عنها الحكم أو القرار المقرر وقف تنفيذه وليس عن جهة قضائية اخرى حتى يمكن اعتباره مخالفاً لقواعد الاختصاص بالمعنى المقصود في القانون وهي قواعد الاختصاص الوظيفي كما اشرنا سابقاً.

(٢) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢٢ ص ٢٦ وقرار رئيس دائرة تنفيذ بيروت تاريخ ١٩٨٣/١٢/٩ العدل ١٩٨٥ ص ١١٨ وهو يتعلق بحكم روحي يحمل توقيع نائب رئيس المحكمة فقط ويتناقض مع الحكم الجاري تنفيذه والصادر عن المحكمة بكامل هيئتها وقد قرر رئيس دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه لهذه العلة.

(٣) استئناف بيروت التاسعة قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ مجلة القرارات الكبرى عدد ٢٦ ص ١٣ وما يليها.

(٤) استئناف البقاع الاولى قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٨ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ٦ ص ٦١٩.

تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية أو الامتناع عن تنفيذها. فهو عندما يقوم بذلك إنما يقوم به على ضوء الظاهر انطلاقاً من المستندات المعروضة امامه وعلى ضوء مجمل الاحكام القانونية التي ترعى موضوع المنازعة وقواعد الاختصاص واصول المحاكمات. فإذا تبين له نتيجة التفحص الظاهري للأوراق ان الحكم المذهبي أو الشرعي المقدم اليه للتنفيذ صادر عن مرجع غير مختص أو انه مناقض لحكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني مختص أو انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمعنى الذي اشرنا اليه سابقاً، فيمكنه الامتناع عن تنفيذه. وهو يقوم بذلك تلقائياً أو بناء على اعتراض أو مشكلة تنفيذية – وهذا هو الغالب – تقدم اليه من المنفذ عليه أو من الغير المتضرر من التنفيذ. ويعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يطلب من الخصوم تقديم الايضاحات التي يراها ضرورية بشأن الوقائع أو النقاط القانونية أو ابراز مستندات معينة تتعلق بالموضوع تمهيداً لاتخاذ قراره، كتكليف طالب التنفيذ بيان النص القانوني الذي يعطي المرجع الذي اصدر الحكم المطلوب تنفيذه صلاحية النظر في موضوع المنازعة المحكوم بها أو ابراز ما يثبت ابلاغ المنفذ عليه المحكوم عليه اوراق الدعوى ودعوته إلى المحاكمة حسب الاصول، لا سيما متى كانت هذه المسائل غير واضحة في الحكم المطلوب تنفيذه. وفي أي حال، يتعين على رئيس دائرة التنفيذ مراعاة مبدأ الوجاهية في هذا المجال فلا يجوز له ان يعتمد في قراره اسباباً أو ايضاحات ادلى بها احد الخصوم أو مستندات ابرزها الا اذا اتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٧٣ أ.م.م.[١].

ويمارس رئيس دائرة التنفيذ سلطته في الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية أو الشرعية في أي وقت دون التقيد بمهلة معينة طالما ان التنفيذ لم يتم. والعبرة هي للتنفيذ الفعلي، بحيث لا يحول دون ممارسته هذا الحق اتخاذه القرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه، طالما ان التنفيذ لم يتم فعلياً[٢]. ولا محل للتفريق في هذا المجال بين حق دائرة التنفيذ في الامتناع عن التنفيذ قبل مباشرة التنفيذ وحقها في التوقف عن متابعته اذا كانت قد باشرت فيه[٣]. ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ ممارسة سلطته في هذا المجال، بقطع النظر عما اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه قد اكتسب صفة الابرام ام لا. كما ان دور دائرة التنفيذ غير مرهون بتقديم اعتراض امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبتضمينه طلباً بوقف التنفيذ أو الطعن بالحكم امام المرجع الديني المختص وطلب وقف التنفيذ امامه. وان الاعتراض امام الهيئة العامة، سواء اكان مقدماً قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده، لا يحول دون حق دائرة التنفيذ بممارسة سلطتها بالامتناع عن التنفيذ. الا انه لا يعود لها في هذه الحالة اتخاذ أي تدبير أو قرار مخالف لما تقرره الهيئة العامة بل تكون ملزمة بالتقيد بما تقرره تلك الهيئة. فاذا قررت الهيئة العامة ردّ طلب وقف التنفيذ مثلاً فلا يعود لدائرة التنفيذ وقف التنفيذ بالاستناد إلى ذات

---

(١) استئناف بيروت التاسعة قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ القرارات الكبرى عدد ٢٦ ص ١٣ وما يليها.

(٢) انظر قرار رئيس دائرة تنفيذ كسروان تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣ وهو قضى برد طلب تنفيذ حكم روحي بعد ان كان اعطى الامر بتنفيذه وارسلت الاوراق إلى دائرة النفوس المختصة التي اعادتها له. ولكن نشير في هذا السياق، إلى انه يقتضي ان يكون باب المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يزال مفتوحاً كما سنبين في الفقرة اللاحقة.

(٣) تمييز نهائي غرفة اولى هيئة ثانية قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ باز ١٩٥٧ ص ١٣٠ وجاء فيه "ان قول المشترع في مطلع المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بانه عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي لما ذكر فيها من الاسباب يتضمن اعترافا لها بحق الامتناع عن التنفيذ، ثم منحها هذا الحق عندما يقدم لها حكم يناقض الحكم المطلوب تنفيذه لا يحتمل التطبيق الا اذا كانت باشرت التنفيذ فلا مجال بالتالي للتفريق بين حقها في الامتناع عن الابتداء في التنفيذ وحقها في التوقف عن متابعته".

السبب المدلى به امام الهيئة العامة. وتعتبر المنازعة المثارة امام رئيس دائرة التنفيذ بهذا الشأن من مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات[١]، وبالتالي لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الفصل في اساسها أو ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع التنفيذ. وانما هو ينظر في هذه المشكلة وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة بحيث تقتصر صلاحيته على اتخاذ تدبير مؤقت بوقف التنفيذ واحالة المعترض امام محكمة الموضوع المختصة في حال وجود اسباب جدية تبرر ذلك. ويعود له، اذا رأى ذلك مناسباً، الزام طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة يعيّن نوعها ومقدارها، وذلك من اجل ضمان الاضرار التي قد تنشأ من جراء وقف التنفيذ لا سيما وان وقف التنفيذ الذي تقرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند الاعتراض امامها على القرار المذهبي أو الشرعي وفق البند ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. يكون لقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها وذلك وفق احكام الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٧٣٨ أ.م.م. المعدلة بالقانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥. اما اذا تبين له عدم جدية الاسباب المدلى بها، كما لو تبين له بشكل واضح وصريح انطلاقاً من ظاهر المستندات ان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه صادر عن مرجع مختص وليس فيه مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام أو ان الحكم الديني أو المدني المناقض للحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه صادر عن مرجع غير مختص[٢] أو انه ليس ثمة تناقض بين الحكمين المذكورين[٣]، فهو يقرر ردّ المشكلة والاستمرار في التنفيذ[٤]. واذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع التنفيذ يتضمن عدة فقرات مختلفة وكان يتناقض في احدى فقراته أو بعضها مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني مختص، أو كانت المحكمة التي اصدرته قد خرجت عن حدود الاختصاص المحدد لها في القانون في احدى هذه الفقرات أو بعضها، فيحق لرئيس دائرة التنفيذ الامتناع أو التوقف عن تنفيذ تلك الفقرات دون الاخرى. ويترتب على قرار رئيس دائرة التنفيذ بالتوقف عن متابعة تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في الحالات المبحوثة سابقاً، تجميد مفعول ما اتخذ من اجراءات في المعاملة التنفيذية، فإذا كان رئيس دائرة التنفيذ قد اتخذ قراراً بحبس المنفذ عليه اكراهياً والمحكوم عليه بدين نفقة مثلاً، فهو يقرر وقف تنفيذ هذا القرار واطلاق سراح المنفذ عليه دون ابطال المعاملة التنفيذية لخروج ذلك عن نطاق صلاحية رئيس دائرة التنفيذ[٥] ودخوله ضمن اختصاص محكمة الموضوع المختصة والتي تختص وحدها بالفصل في اساس النزاع وابطال جميع الاجراءات التنفيذية المتخذة. اما اذا كان رئيس دائرة التنفيذ قد قرر الامتناع عن التنفيذ قبل السير بإجراءات التنفيذ فينتج عن ذلك عدم قبول طلب التنفيذ وبالتالي رده. ويماثل قرار رئيس دائرة التنفيذ في تنفيذ أو في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في الحالات المشار اليها سابقاً، القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة من حيث طبيعته وحجيته، فيعتبر قراراً مؤقتاً بطبيعته ولا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق ويعود لرئيس دائرة التنفيذ الرجوع عنه أو تعديله اذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك. وهو لا يلزم محكمة الاساس المختصة بالنظر في اساس النزاع. ويجوز تنفيذ القرار على اصله باعتباره من فئة القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية (المادة ٥٩٢ أ.م.م.).

---

(١) تمييز اولى قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ باز ١٩٥٧ ص ١٣٠.
(٢) رئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ مجلة القرارات الكبرى عدد ١٢ ص ٥٣ وما يليها.
(٣) تمييز اولى قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٤/١/٣ النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ٢٥٥.
(٤) رئيس دائرة تنفيذ المتن قرار تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٣.
(٥) رئيس دائرة تنفيذ طرابلس قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٨١/٣/١٦ نزيه شلالا مجموعة القضاء الكنسي جزء ٨ ص ٤٧.

النبذة الثانية – طرق الطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ بتنفيذ أو بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية والمحكمة التي يتعين على اصحاب العلاقة مراجعتها واثر ذلك على التنفيذ:

نصت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على ما حرفيته: "عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي اما لاعتبارها اياه صادراً عن مصدرٍ غير صالح واما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما". وبالعودة إلى المادة ٢٤ المشار اليها، يتبين انها قد اشارت في نصها الاصلي ونتيجة خطأ تشريعي فاضح مرده إلى الظروف التي رافقت اصدار قانون ٢ نيسان ١٩٥١ كما اشرنا سابقاً، إلى محكمة الاستئناف التي تمارس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤. ثم وبعد ان عدلت المادة ٢٤ المذكورة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ذكرت محكمة التمييز التي تمارس الصلاحيات المبينة في المادة ٥/٣٩ من المرسوم الاشتراعي المذكور.

ويتبين من الرجوع إلى احكام المادة الخامسة من قانون ١٩٤٤/١٠/١٤ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية القديم والى المادة ٥/٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي عدل احكام قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٥٠، انهما يشيران إلى الصلاحيات التي كانت مناطة بمحكمة حل الخلافات المنشأة بموجب القرار رقم ٢٩٧٨ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي في ١٩٢٤/١٢/٥ والمكرسة بموجب المادة ٢٧ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ والتي اوليت البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية وفي الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لاصدار الحكم. وقد تحولت وظائف هذه المحكمة كما سبق واشرنا إلى محكمة الاستئناف بموجب قانون ١٩٤٤/١٠/١٤ ثم إلى محكمة التمييز بموجب قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٥٠ لتنتقل بعدها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب المادة ٤٢ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١، وثم تكرست هذه الصلاحية للهيئة العامة بموجب المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد، حيث اناط المشترع بهذه الهيئة النظر في طلبات تعيين المرجع بين المحاكم الدينية وبين هذه المحاكم والمحاكم العدلية (الفقرة ٣) والنظر في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام (الفقرة ٤).

لذلك تعتبر الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المقصودة اليوم بالمادة ٢٦ معطوفة على المادة ٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، بعد ان اصبحت تقوم بمهام محكمة حل الخلافات بين المحاكم الدينية المختلفة أو بين هذه المحاكم والمحاكم المدنية[1]. وهذه المحكمة هي غير محكمة حل الخلافات المنصوص عليها في المواد ١٣٤ إلى ١٤٢ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر في ١٩٧٥/٦/١٤ والتي تنحصر صلاحيتها بالنظر في التنازع على الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الادارية فقط ولا اختصاص لها بالنظر في التنازع

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ١٩٩٦ – ١٩٩٧ – ١٩٩٨ ص ٣٦ وقرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٢ ص ١١٩.

على الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الدينية[١] أو بين هذه المحاكم الاخيرة في ما بينها.

فإذا امتنع رئيس دائرة التنفيذ عن تنفيذ حكم مذهبي لاعتباره اياه صادراً عن مرجع غير مختص أو لأنه تقدم له حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني أو اذا نفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير مختصة، فإن ذلك يفتح الباب امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وينطبق هذا الامر على الاحكام الشرعية اسوة بالاحكام المذهبية لوحدة العلة. ويشمل كذلك حالة تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

اما في ما عدا هذه الحالات، فلا يجوز الطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز طالما ان سبب ردّ طلب تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي أو وقف تنفيذه من قبل رئيس دائرة التنفيذ لا يتعلق بأي حالة من الحالات المشار اليها اعلاه[٢]، لأن الهيئة العامة ليست مرجعاً للطعن في قرارات رئيس دائرة التنفيذ بل هي وكما اشرنا سابقاً محكمة حل الخلافات في قضايا الاحوال الشخصية عند تنازع الاختصاص بين محاكم الطوائف المختلفة أو بينها وبين المحاكم المدنية[٣]. لذا يجب ان يتم الطعن بتلك القرارات وفق الاصول العادية تبعاً لطبيعة القرار. فإذا قرر رئيس دائرة التنفيذ مثلاً ردّ طلب تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي لعدم الاختصاص المكاني وفق المادة ٨٣٠ أ.م.م.، وكان القرار صادراً بالصورة الرجائية فإن الطعن بهذا القرار يتم عن طريق الاستئناف وفق المادة ٦٠٣ أ.م.م. ويقدم الاستئناف بواسطة قلم دائرة التنفيذ[٤].

الا ان شروط المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز من قبل صاحب العلاقة، تختلف بين الحالة التي تمتنع فيها دائرة التنفيذ عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام وبين الحالة التي تمتنع فيها عن التنفيذ لتعارض الحكم الجاري تنفيذه مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني.

ففي الحالة الاولى، لا تكون المراجعة مقبولة الا اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي مبرماً[٥]، اذ ان تطبيق المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ يقتضي ان يتم بصورة متوافقة مع المادة ٤/٩٥ أ.م.م. التي توجب ان يكون الحكم المعترض عليه مبرماً. فلا يجوز الاعتراض امام الهيئة العامة في ظل الوضع التشريعي الراهن على حكم غير مبرم،

---

(١) محكمة حل الخلافات قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ العدل ٢٠٠٦ عدد ١ ص ١٦٥ وتمييز هيئة عامة قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ باز ٢٠٠٤ ص ١٩.

(٢) منح متري في محاضرته حول تنفيذ الاحكام المذهبية – ندوات المحكمة المارونية العدد الثالث ص ٢٠.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ النشرة القضائية ١٩٩٥ ص ١١٩.

(٤) استئناف بيروت التاسعة قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ مجلة القرارات الكبرى عدد ٢٦ ص ١٣ وما يليها.

(٥) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٣٥ وينظر إلى مسألة الانبرام من زاوية المرجع الطائفي الذي اصدر القرار، تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ وقرار رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ص ٨٠ و٨١، ولكن لا يشترط اقامة دعوى اعادة المحاكمة من اجل قبول الاعتراض على القرار الطائفي المبرم تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦، المرجع السابق ٢٠٠١ ص ١٠٩، وان عدم سلوك طرق الطعن العادية ضمن المهلة يجعل القرار مبرماً وبالتالي قابلا للاعتراض هيئة عامة قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ المرجع السابق ١٩٩٦ – ١٩٩٨ ص ٤٧، الا ان الرضوخ للقرار يحول دون حق الطعن به امام الهيئة العامة عن طريق الاعتراض لأي سبب كان قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ المرجع – كساندر ٢٠٠٦ عدد ١٠ ص ١٨٦٧.

ولو كان حكماً مؤقتاً أو معجل التنفيذ[١] أو قد نفذ[٢]، وذلك بخلاف ما كانت عليه الحال قبل تعديل المادة ٤/٩٥ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ أو في ظل القانون القديم[٣].

وتتبع الهيئة العامة اصول المحاكمة المرعية امام محكمة التمييز بما في ذلك مهلة الطعن التي تسري ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض (المادة ٤/٧٣٨ أ.م.م.)، وبالتالي يقتضي ان يوقع الاعتراض من محامٍ وترفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وتدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة تحت طائلة عدم قبوله.

كما يقتضي ان يقدم الإعتراض ضمن مهلة الشهرين المشار اليها، ولم يعد من مجال للأخذ بالاجتهاد الذي كان سائداً قبل صدور قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد والقائل بأن الاعتراض المذكور غير مقيد بمهلة محددة[٤].واذا كانت مهلة الاعتراض قد انقضت قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده، فإن تبليغ الانذار الاجرائي لا يحيي هذه المهلة من جديد[٥]. لذلك لا يعود برأينا لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن التنفيذ في هذه الحالة طالما ان المراجعة امام الهيئة العامة لم تعد مقبولة. اما اذا قامت منازعة جدية حول صحة تبليغ الحكم مثلاً وما اذا كانت مهلة الاعتراض قد بدأت بالسريان ام لا، فعندئذ يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر الامتناع أو التوقف عن متابعة التنفيذ وتكليف اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز والتي تختص وحدها بالفصل في اساس المنازعة المثارة.

واذا كانت مهلة الاعتراض قد انصرمت بالنسبة لأطراف التنفيذ، فإن ذلك لا يحول دون حق دائرة التنفيذ بوقف التنفيذ اذا ورد طلب بهذا الخصوص من شخص ثالث متضرر من صدور الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه ولم تكن مهلة الاعتراض قد انصرمت بالنسبة اليه.

ويقوم اصحاب العلاقة بمراجعة الهيئة العامة رأساً، ولو لم يقم رئيس دائرة التنفيذ بتكليفهم بذلك صراحة. واذا كانت دائرة التنفيذ قد توقفت عن التنفيذ فهي تبقى متوقفة إلى ان تصدر الهيئة العامة قرارها النهائي في الاعتراض. الا اذا اصدرت تلك الهيئة قبل ذلك قراراً مخالفاً لقرار رئيس دائرة التنفيذ يقضي بمتابعة التنفيذ ورد طلب وقفه حيث تكون دائرة التنفيذ ملزمة بالتقيد بمضمونه، وكذلك الامر في حال كان رئيس دائرة التنفيذ قد قرر تنفيذ الحكم ثم قررت الهيئة العامة وقف تنفيذه. على ان يقدم قرار الهيئة العامة للتنفيذ امام دائرة التنفيذ حسب الاصول. وتمارس الهيئة العامة رقابتها على الحكم المطعون فيه ضمن الحدود المرسومة لها في القانون كما ذكرنا سابقاً، فإذا قضت بإبطاله فذلك يستتبع ردّ طلب تنفيذه وابطال جميع الاجراءات المتخذة على اساسه. ويكون من اللازم تنفيذ القرار الصادر نتيجة الاعتراض القاضي بالابطال بغية التمكن من ردّ طلب التنفيذ[٦]، الا انه لا يعود للهيئة العامة النظر في

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ص ١٤٨ وقرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ النشرة القضائية ١٩٩٥ ص ٣٥٧.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ النشرة القضائية ١٩٩٤ ص ٣٣٨.

(٣) راجع حول ذلك يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ بند ١١٩ ص ١٠٣ والاجتهادات التي يشير اليها.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ باز ١٩٩٧ ص ١٠٧، وبعكس ذلك في ظل القانون القديم تمييز اولى قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٨/١١/٧ باز ١٩٥٨ ص ٩٦ وهيئة عامة قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ النشرة القضائية ١٩٧٠ ص ١٠٤٤ وقرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٩ وقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦ النشرة ١٩٧٠ ص ١٠٥٧ و١٠٧٥.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢١ المرجع كساندر ١٩٩٦ عدد ١١ ص ٢١.

(٦) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٧٢.

صحة وقانونية الانذار الاجرائي أو في سائر اجراءات التنفيذ[١] لأنها ليست مرجعاً للطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ لهذه الناحية كما ذكرنا سابقا.

ولا يوقف الاعتراض بحد ذاته التنفيذ، ولو تضمن طلباً بوقف التنفيذ، خلافاً للأحكام العامة التي تسود طلب التمييز من حيث آثاره والمكرسة في المادة ٧٢٣ أ.م.م.، وذلك لوجود نص مخالف يرعى آثار الاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية امام الهيئة العامة على التنفيذ هو نص المادة ٤/٧٣٨ أ.م.م. وبالتالي على دوائر التنفيذ المختصة اذا كانت قد قررت تنفيذ الحكم المعترض عليه متابعة التنفيذ إلى ان تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ بالشروط المحددة في المادة ٧٣٨ أ.م.م.[٢]. مع الاشارة إلى ان المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تعتبر وبحسب الرأي السائد بحكم الملغاة وذلك بموجب المادتين ٧٥ و٨٥ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١[٣]، ومن ثم بموجب المادة ٧٣٨ أ.م.م. المعدلة[٤] والتي نظمت آثار الاعتراض امام الهيئة العامة على التنفيذ.

اما اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه غير مبرم وامتنعت دائرة التنفيذ عن تنفيذه لصدوره عن مرجع غير مختص أو لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام أو اذا قامت دائرة التنفيذ بتنفيذ مثل هذا الحكم، فيكون من المفروض على اصحاب العلاقة مراجعة المحكمة الدينية المختصة بالنظر في الطعن بالحكم موضوع التنفيذ وفقاً للقانون الطائفي الداخلي، فتتولى تلك المحكمة تصحيح القرار أو تعديله أو الغائه طبقاً للأنظمة والقوانين الخاصة بها. ولعل هذا هو احد اهم الاسباب الموجبة للتعديل الذي طرأ على المادة ٤/٩٥ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٨٩/٤، حيث كانت الغاية المتوخاة ان تتولى المحاكم الدينية المختلفة تصحيح اخطائها بنفسها فلا يتم اللجوء إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الا بعد ان يستنفد الخصوم طرق المراجعة المتاحة ضد الحكم امام المرجع الطائفي المختص، بحيث لا يبقى من طريق للتظلم من الحكم سوى الاحتكام إلى الهيئة العامة. اما اذا اصرت المحكمة الدينية المختصة على القرار المطعون فيه لديها، فلا تكون دائرة التنفيذ ملزمة بمتابعة التنفيذ طالما ان باب المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يزال مفتوحاً عند انبرام القرار، حيث يقتضي عندئذ الاعتراض على القرار المذهبي أو الشرعي امام الهيئة العامة. وتكون دائرة التنفيذ ملزمة بالتقيد بالقرار الصادر عن تلك الهيئة ايا كان مضمونه. ويمتنع بعد ذلك على أية محكمة مذهبية أو شرعية البحث في صحة قرار الهيئة العامة أو عدمه أو ان تتخذ قراراً مخالفاً له أو ان تقول بخلاف ما قالت به الهيئة العامة في نفس القضية تحت طائلة عدم قابلية تنفيذ أي قرار مخالف يصدر عنها[٥]. واذا لم يعترض احد الخصوم على القرار المذهبي

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٩ عدد ٨٥١ وقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٤/٢/٣ النشرة ١٩٦٤ ص ٢٥٥ ويوسف جبران المرجع ذاته ص ١٠٣.

(٢) رئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار تاريخ ١٩٩٢/١/١٤ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٠ ورئيس دائرة تنفيذ المتن قرار تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٣ وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٧٣٨ أ.م.م. المعدلة بالقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ والقانون رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ على انه "لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ لقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها. على انه لا يجوز للهيئة العامة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ الا عند وجود سبب هام يبرره".

(٣) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٥ فقرة هـ وتنص المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على "ان رفع الدعوى امام تلك المحكمة وفقا للأصول يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى ان يصدر قرار المحكمة المذكورة. اما احكام النفقة المستعجلة والقرارات الادارية القاضية بتدابير مؤقتة معجلة الاجراء كالمنع من السفر فإن تنفيذها لا يوقف الا بقرار من المحكمة المشار اليها".

(٤) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٣٦.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٢ تاريخ ٩٤/٣/١٧ النشرة القضائية ١٩٩٤ ص ٢١٧.

أو الشرعي امام الهيئة العامة أو اذا تنازل الخصوم عن حق الاعتراض، فإن دائرة التنفيذ تصبح ملزمة برأينا بمتابعة التنفيذ بعد ان اصبح القرار نافذاً. اذ ان امتناعها أو توقفها عن التنفيذ مشروط بأن يكون باب الاعتراض امام الهيئة العامة لا يزال مفتوحاً.

اما في الحالة الثانية، أي عندما يمتنع رئيس دائرة التنفيذ عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي لوجود حكم آخر مناقض له صادر عن مرجع ديني أو مدني، فيتعين على اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع وفق المادة ٣/٩٥ أ.م.م. ولكن يشترط لقبول هذا الطلب ان يكون الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/١١٤أ.م.م. ويعود للهيئة العامة وحدها الفصل في الخلاف بشأن الحكمين وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وابطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص[١]، أو ابطال الحكمين معاً اذا تحققت من صدورهما عن مرجعين غير مختصين[٢]. وتطبق على طلبات تعيين المرجع التي تنظر فيها الهيئة العامة اصول المحاكمة المرعية امام محكمة التمييز، باستثناء مهلة الطعن، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣/٧٣٨ أ.م.م. ويقتضي ان ترفق بالطلب تحت طائلة عدم قبوله صورة طبق الاصل عن الحكمين أو القرارين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما. ويكون لطلب تعيين المرجع على التنفيذ، وبحسب الرأي السائد، نفس الآثار المقررة لاستدعاء التمييز والمنصوص عليها في المادة ٧٢٣ أ.م.م. لانتفاء النص المخالف ولأن المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تعتبر ملغاة ايضاً في ما يتعلق بأثر طلب تعيين المرجع على التنفيذ[٣].

اما اذا لم يكن الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية أو احدهما على الاقل، فلا مجال عندئذ لطلب تعيين المرجع امام الهيئة العامة[٤]، فيكون على صاحب العلاقة ان يطعن في الحكم الذي يعتبره صادراً عن مرجع غير مختص امام المرجع المختص وفقاً للاصول والطرق المقررة قانوناً لذلك. وفي حال عدم تصحيح الوضع عبر تلك الطرق فلا بد من اجل تمكن دائرة التنفيذ من متابعة التنفيذ من قيام اصحاب العلاقة بمراجعة الهيئة العامة عندما يصبح الحكمان قطعيان والفصل بالخلاف بشأنهما.

---

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ العدل ٢٠٠٦ عدد ٤ ص ١٤٨٤ وقرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٤٩٩ وقرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ النشرة ١٩٩٤ عدد ٣ ص ٢١٧. علماً ان طلب تعيين المرجع يبقى ممكناً حتى في حال صدور حكمين متناقضين في موضوع الدعوى وليس في مسألة الاختصاص فقط.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦ العدل ١٩٧٠ ص ٤٢٩.

(٣) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٤١ وانظر في ظل القانون السابق: خليل جريج اصول التنفيذ ص ٣١ ويوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٥ ولكن الاحالة إلى احكام المادة ٧٢٣ أ.م.م. يقتضي ان تقتصر بنظرنا على القواعد والشروط المحددة لوقف التنفيذ والمبينة في الفقرة الاولى من المادة ٧٢٣ أ.م.م.، دون القواعد المتعلقة بوقف التنفيذ الحكمي والمقررة في الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ وذلك لعدم توافق مسألة وقف التنفيذ الحكمي على وجه عام مع طبيعة الاختصاصات الخاصة المناطة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز ومن ضمنها طلبات تعيين المرجع، والتي لا تنظر فيها الهيئة العامة كمحكمة تمييز وانما كمحكمة خاصة واستثنائية ضمن الاطار الذي حدده لها القانون ولا يتوقف التنفيذ فيها مبدئياً وفي جميع الحالات الا بقرار تصدره الهيئة العامة وفق شروط معينة. وبالتالي اذا لم تكن دائرة التنفيذ قد رأت مبرراً لوقف تنفيذ الحكم الديني الجاري تنفيذه امامها، على الرغم من تقديم المنفذ عليه حكما دينيا أو مدنياً مناقضاً له، فهي لا تكون ملزمة برأينا بالتوقف عن متابعة التنفيذ حتى ولو اثبت المنفذ عليه انه ضمن طلب تعيين المرجع طلباً بوقف التنفيذ، ما لم تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ وفق الشروط المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٧٢٣ أ.م.م. والتي هي مماثلة للمادة ٤/٧٣٨ أ.م.م. ولم تنص على وقف التنفيذ الحكمي في أية حالة. وفي أي حال، فإن الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ أ.م.م. قد استثنت القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة للتنفيذ من حكم وقف التنفيذ الحكمي.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٥ تاريخ ٩٦/٦/٦ النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ٢٥٣.

هذا وتجدر الاشارة اخيراً، إلى انه وان كانت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قد اوجبت على اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عندما تمتنع دائرة التنفيذ أو تنفذ حكماً في الحالات المشار اليها فيها، فإن قرار رئيس دائرة التنفيذ بالامتناع أو بقبول تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في تلك الحالات هو ككل القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ، يقبل الطعن وفق طرق الطعن العادية المعينة في القانون وحسب طبيعة القرار ما اذا كانت رجائية أو نزاعية. ويكون لمحكمة الاستئناف نفس الصلاحية المقررة لرئيس دائرة التنفيذ في هذا المجال، دون ان تتعداها إلى البحث في اساس الحكم أو ابطاله وانما تقتصر صلاحيتها على مجرد الامتناع عن التنفيذ اذا بدا لها ان الحكم الجاري تنفيذه صادر عن مرجع غير مختص أو انه يتعارض مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني أو انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. وليس ما يحول دون قيام اصحاب العلاقة بمراجعة الهيئة العامة للاعتراض على الحكم أو لطلب تعيين المرجع أو مراجعة المحكمة الدينية المختصة، والطعن بقرار رئيس دائرة التنفيذ بالتنفيذ أو بالامتناع عن التنفيذ وفقاً للأصول العادية في وقت واحد. اذ ان لكل من المراجعتين طبيعتها واصولها الخاصة والمختلفة عن الاخرى وان كان التنفيذ واحداً، فالمراجعة امام الهيئة العامة تتناول الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع طلب التنفيذ وتفصل فيها الهيئة العامة كمحكمة اساس، اما الطعن العادي بقرار رئيس دائرة التنفيذ فيتعلق بتدبير مؤقت وينظر فيه وفق الاصول المستعجلة.

خاتمة:

هكذا يتبين لنا من خلال هذه الدراسة اهمية الدور الذي تقوم به دائرة التنفيذ بمعرض تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ، فهي وإن كانت قد اوليت بمقتضى القانون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ، الا انه وخلافاً للقواعد العامة التي ترعى تنفيذ الاحكام عموماً، يعود لها اجراء رقابة اولية ومؤقتة على أي حكم صادر عن أي مرجع مذهبي أو شرعي، بحيث يمكنها ان تمتنع أو ان تتوقف عن متابعة تنفيذه اذا بدا لها انه صادر عن محكمة غير مختصة أو انه يناقض حكماً آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني مختص أو انه يخالف صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ ممارسة هذه الصلاحية الخاصة، بقطع النظر عما اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه هو حكم مبرم ام لا بالنسبة للمرجع الطائفي الذي اصدره. فإذا كان صحيحاً انه بإمكان اصحاب العلاقة عندما يكون الحكم مبرماً ان يلجأوا إلى مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز مباشرة سواء قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده للاعتراض على الحكم المذهبي أو الشرعي الصادر عن محكمة غير مختصة أو المخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. وعندما لا يكون الحكم مبرماً يمكنهم الطعن به امام المرجع الديني المختص، دون انتظار صدور قرار من رئيس دائرة التنفيذ بتكليفهم بذلك. ففي كل الاحوال، يبقى تدخل دائرة التنفيذ ضرورياً ومبرراً، وذلك خشية ان تفوت الغاية من تلك المراجعة أو ذلك الطعن نظراً لخطورة النتائج المترتبة على التنفيذ وتفادياً لخلق امر واقع قد يصعب أو يستحيل ازالة آثاره أو تعديله، ولو جرى ابطال الحكم وما نتج عنه من اجراءات. اذ قد تتعذر في احيان كثيرة اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواد الاحوال الشخصية، لا سيما في القضايا العائلية. كما انه غالباً ما تكون الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة للتنفيذ معجلة التنفيذ وغير مبرمة ولا يستطيع بالتالي المتظلم منها مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لطلب وقف تنفيذها وابطالها. ومن غير المتوقع ان تقوم المحكمة الدينية المختصة بتصحيح قرارها أو تعديله في حال مراجعتها من قبل صاحب العلاقة، مما يجعل

تدخل دائرة التنفيذ في هذه الاحوال اكثر من ضروري بانتظار ان يفتح باب المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند انبرام القرار. والا تصبح تلك الاحكام والقرارات عملياً بمنأى عن أي رقابة فعلية وجدية، وهي اصلاً رقابة ضيقة ومحدودة. ولا يعقل ان يفرض على دائرة التنفيذ تأمين تنفيذ حكم صادر عن مرجع ديني استثنائي، مع ما يستلزمه التنفيذ في كثير من الاحيان من الاستعانة بالقوة العامة في الدولة وحتى اللجوء إلى الحبس الاكراهي في حالات معينة، دون ان يكون لها اتخاذ تدبير مؤقت بهذا الشأن رفعاً لضرر قد لا يعوض. في حين انه يرجح ان يصار إلى ابطال الحكم الديني الجاري تنفيذه عند مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند صيرورة الحكم مبرماً.

ولكن حتى لا تتحول دائرة التنفيذ إلى سلطة منافسة ومتقدمة على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فإنه يشترط عند ممارسة صلاحيتها في هذا المجال، ان لا تخرج بأي شكل من الاشكال عن الحدود المرسومة للهيئة العامة وان يكون باب المراجعة امام تلك الهيئة لا يزال مفتوحاً ولم يقفل. اذ ان صلاحية دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية هي صلاحية مؤقتة واحتياطية وترتبط بالصلاحية الاساسية المناطة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية، وبالتالي فهي يجب ان تبقى في مدارها ولا تخرج عن نطاقها. كما يستحسن بقضاة التنفيذ الا يبادروا تلقائياً إلى استعمال سلطتهم في هذا المجال الا في الحالات الشديدة الوضوح ومنعاً لضرر قد لا يعوض، لا سيما اذا كان التنفيذ يتناول القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ والتي لا يجوز اصلاً للهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف تنفيذها الا عند وجود سبب هام يبرره. وفي أي حال، يتعين على هؤلاء القضاة ممارسة سلطتهم هذه بحكمة وبدون تسرع، نظراً لارتباط الموضوع بمسائل الاحوال الشخصية وهي من اكثر المواد القانونية تعقيداً واثارة للجدل في لبنان بحكم الواقع الطائفي القائم والذي يبدو، وبأسف شديد، انه اصبح اليوم اكثر تجذراً وتوسعاً ونفوذاً من أي وقت مضى من تاريخ هذا الوطن الحبيب.

وفي الختام، وقطعاً لأي جدل، لا يسعنا الا ان نضم صوتنا إلى الاصوات العديدة المطالبة بوجوب الاسراع في تعديل المادة ٤/٩٥ أ.م.م. واعادتها إلى ما كانت عليه عند وضعها، بحيث يعود بإمكان اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز رأساً للاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية لمجرد ان تكون تلك القرارات قابلة للتنفيذ وتقديمها للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ، على ان تبقى المادة ٤/٧٣٨ أ.م.م. على حالها لناحية اثر الاعتراض على التنفيذ. وحتى ذلك الوقت لا يمكن لدائرة التنفيذ ان تتخلى عن سلطة اولاها اياها القانون منذ انشاء الدولة اللبنانية في اوائل العشرينيات من القرن الماضي، وذلك حرصاً على حقوق المتقاضين ومصالحهم، لا سيما في ظل التنازع الحاد القائم بين محاكم الطوائف وانتشار ظاهرة تبديل الدين أو المذهب بين الازواج. كما ان التجربة العملية قد دلت على ان التعديل الذي طال المادة ٤/٩٥ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٨٩/٤ لم يحقق الغاية المرجوة منه اذ نادراً ونادراً جداً ما تقوم المحاكم الدينية بتصحيح الاحكام الصادرة عنها، لا بل يشهد الواقع المعيوش انها تصر في كثير من الاحيان على مواقف واحكام تخالف الحدود المرسومة لها في القانون.

❖ ❖ ❖